

تناقضات الضريبة الجمركية وأثرها على المشروعات الإقتصادية فى مصر من الناحيتين الإقتصادية والمحاسبية

دكتور/ السعيد محمد شعيب

كلية تجارة بنها - جامعة الزقازيق

مقدمة ومشكلة البحث :

الضريبة الجمركية احدى الضرائب غير المباشرة التى تفرض على كافة السلع عندما تجاوز اقليم الدولة دخولا وخروجاً بفرض تحقيق سياسة الدولة ماليا واقتصاديا واجتماعيا .

وقد عنى المشرع فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على التاكيد بانها ضريبة وبذلك ازال اللبس الذى كان قائما قبل صدور هذا القانون والمتمثل فى تسميتها بالرسوم^(١) الجمركية ، كما أوضح القانون المذكور مبدأ قانونية الضريبة الجمركية وضرورة اتفاق القانون الصادر لفرض الضريبة مع الدستور ، وكذلك الأمر بالنسبة للوائح والقرارات المنظمة فى ضرورة اتفاقها مع الأوضاع القانونية .

حيث نصت المادة الخامسة من القانون على « خضوع البضائع التى تخل اراضى الجمهورية لضريبة الواردات المقررة فى التعريف الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص . أما البضائع التى تخرج من اراضى الجمهورية فلا تخضع للضرائب الجمركية الا ما ورد بشأنه نص خاص .

والتعريف الجمركية المشار اليها فى المادة الخامسة هى بتبسيط شديد قائمة تتضمن انواع البضائع والسلع وفترة الضريبة المستحقة على كل منها ، وتنص المادة السادسة من القانون الجمركى على أن « يكون تحديد التعريف الجمركية وتعديلها بقرار من رئيس الجمهورية » .

وتنص المادة السابعة على انه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية اخضاع البضائع التى يكون منشأها أو مصدرها بلداً لم تبرم مع الجمهورية اتفاقات تجارية تتضمن شرط الدولة الأكثر دعابة لضريبة اضافية تعادل الضريبة المقررة فى جدول التعريف الجمركية على ألا تقل عن ٢٥٪ من قيمة البضاعة » .

وتنص المادة الثامنة على انه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية اخضاع البضائع الواردة لضريبة تعويضية اذا كانت تتمتع فى الخارج بإعانة مباشرة أو غير مباشرة ، ويجوز كذلك اتخاذ تدبير مماثل فى الحالات التى تخفض فيها بعض الدول اسعار بضائعها أو تعمل بأية وسيلة أخرى على كساد منتجات الجمهورية بطريق مباشر أو غير مباشر » .

كما تنص المادة التاسعة على « أن قرارات رئيس الجمهورية المشار اليها فى المواد ٦، ٧، ٨ تكون فى قوة القانون ويجب عرضها على الهيئة التشريعية فى دورتها القائمة فور نفاذها والا ففى أول دوره لإنعقادها فإذا لم تقرها هذه الهيئة زال ماكان لها من قوة القانون وبقيت نافذة بالنسبة للمدة السابقة » .

والمواقع ان اعطاء رئيس الجمهورية هذه السلطات لا يخل بمبدأ قانونية الضريبة إذ أن إنشاء الضريبة الجمركية أو فرضها انما يتم بقانون (نص المادة الخامسة) بينما ترك تحديد مقدارها أو تعديلها لقرارات

(١) حيث يشير البعض بأن الضرائب غير المباشرة ممثلة فى شكل رسوم جمركية على السلع الواردة من الخارج أول اشكال الضريبة .

راجع تفصيلا :

د. ابراهيم بسوى اباطة - الاقتصاد الإسلامى - مقوماته ومنهجه ، دار الشعب ، ١٩٧٤ ، ص ٠٠٠ كما جاء فى :

د. حسن أحمد غلاب ، دراسات فى المحاسبة الضريبية ، مكتبة التجارة والتعاون ، ١٩٨٧ ، ص ١٣ .

رئيس الجمهورية ، فالتعريف الجمركية التي ليست منسجمة للضريبة انما هي محددة فقط لمقدارها كما أن الضريبة الإضافية وكذلك التعويضية لاتعدو أيا منهما الا أن تكون تعديلا للتعريف الجمركية تقتضيه ظروف اقتصادية معينة .

يتضح مما سبق أن التعريف الجمركية هي التي تحدد سعر الضريبة الجمركية بما تحدده من فئات لهذه الضريبة على الواردات والصادرات ، وأن هذا التحديد ينشأ ويعدل بقرار من رئيس الجمهورية وهو وضع تستقل به الضريبة الجمركية لأعتبارات اقتصادية ولأستقرار السوق والمعاملات ، غير الضرائب الأخرى التي تفرض كاملة بقانون يتعين التصديق عليه من السلطة التشريعية لوضعها موضع التنفيذ ويعلم بها الكافة من قبل نفاذها من خلال الدراسات والمناقشات العلنية لها .

وبالنظر الى أن التعريف الجمركية تصدر دون علم مسبق من الممولين وحيث تناقش وتدرس بسرية كاملة وتصدر بمرونة وسرعة فإنه يتعين تحديد موعد سريانها وكيفية معاملة البضائع الواردة .

اذ يتعرض وضع هذه البضائع المتنازع عليها بالتعريف الملغاء والتعريف الجديدة أي منهما يحكم البضاعة فهل تسرى التعريف الجديدة على البضائع المتعاقد على استيرادها وتصديرها ؟؟ أم البضائع المشحونة فعلا ؟؟ أم التي وردت ؟؟ وماهى واقعة الورد ؟؟ وما اذا كان الوصول الى المياه الإقليمية أو تفرغها فعلا في الميناء ؟ أو البضائع المخزنة في المستودعات ؟ أو البضائع التي تقدم صاحبها بطلب الأفراج عنها وتم تسجيل طلبه فعلا ؟ أم تلك التي تمت معاينتها فعلا وتحددت الضرائب عليها ؟؟

تساؤلات كثيرة تثار ويكثر الجدل والشكوى عند كل تغير أو تعديل للتعريف الجمركية مما حداً بالمشروع أن يحسم هذه الأوضاع بقاعدة مستقرة فنصت المادة العاشرة من قانون الجمارك على « سريان القرارات الجمهورية الصادره بتعديل التعريف الجمركية من وقت نفاذها على البضائع الواردة التي لم تكن قد أدبت عنها الضرائب الجمركية » .

فالعبارة اذن بالنسبة لسريان التعريف الجديدة بالفئات الضريبية الخاصة بها على الواردات واقعة السداد ، فالبضائع التي تم سداد الضرائب عليها استقرت وفق التعريف السابقة سواء تم الأفراج عنها أو لم يتم ، أما البضائع التي لم تسدد عنها الضرائب فإنها تخضع لأحكام التعريف الجديدة سواء تم توريدها وتخزينها وبصرف النظر عن تاريخ هذا الورد وسواء تم تسجيل طلب الأفراج عنها أم لا^(١) .

وتعتبر التعريف الجمركية بما تشتمل عليه من فئات ضريبية احدى ابواب التوجيه الأقتصادي التي تسعى الدولة من خلالها الى تحقيق العديد من الأهداف الأقتصادية والأجتماعية للبلاد ودفغ عجلة التنمية .
ولذلك يمكن تقسيم الضريبة الجمركية من حيث هدفها الى قسمين اساسيين :

أولهما : الهدف التمويلي وهو الذي يحقق عائداً للدولة ويضاف الى إيراداتها للسيادية لتمتكن من القيام بأعبائها .

ثانيهما : هدف التوجيه والحماية بما يحقق حماية الصناعات والمنتجات المحلية .

(١) اذا تم التصور مثلا ورود رسالتين على سفينة واحدة ويتم تفرغها وتخزينها في وقت واحد ثم يتم سداد الضرائب على واحدة وتأخر السداد عن الأخرى ، فصدر التعديل قبل هذا السداد ، في هذه الحالة تسرى التعريف الجديدة على الرسالة التي لم تسدد عنها الضريبة بعد ولاتسرى على الرسالة الأخرى التي تم معاملتها بفئات ضريبية للتعريف السابقة .

ويتفق تحقيق الهدف الأول مع ما جاء في تعريف الضريبة بصفة عامة حيث يستخدم عاندا لإنجاز أهداف اقتصادية واجتماعية على المستوى القومي^(١) ، بينما يتسم الهدف الثانى بالخصوصية لتوعية استخدام الضريبة وهى الضريبة الجمركية .

ولاشك أن تحقيق الضريبة لهفها كمصدر تمويلى للدولة خاصة فى المجتمعات النامية التى تستأثر فيها تلك الضريبة بمكانة هامة تثير عدداً من المشاكل - كإختيار السلعة حيث تسعى الدولة الى التوفيق بين اعتبارات متعددة وخاصة اعتبارى الحصيلة - والعدالة ، فإذا فرضت ضريبة جمركية على سلع ضرورية وهى مجموعة السلع التى لايمكن للأفراد الاستغناء عنها لإشباعها لحاجاتهم الضرورية كالسلع الغذائية التى يتسم عليها الطلب بعدم المرونة حيث لايزدى ارتفاع ثمنها الى انخفاض الطلب عليها فإن فرضها ينتج حصيلة وفيرة كما ان رفع سعرها يزيد من الحصيلة لتمد ز ضغط الاستهلاك ، الا أن هذا الوباء من جهة أخرى يهدم فكرة العدالة وقد يثير الأضطراب بين افراد المجتمع .

واما اذا فرضت الضريبة على السلع الكمالية التى لايسهلكها الا القادرون فإنها تصطدم بصعوبة تحديدها وتغيرها حسب الزمان والمكان . بل حسب استعمال الأشخاص من زمن الى آخر ، كما أن حصيلتها تتسم بالضاقة اذ أنها تصيب جانباً محدوداً من الإنفاق الإستهلاكى عامة . وهذا النوع من السلع يستهلكه البعض القليل تحت ضغط ظاهرة التقليد وسيطرة نمط الإستهلاك الأجنبى على أصحاب الدخل المرتفعة ويتسم الطلب على هذه السلع بالمرونة ولذلك لا يكون فرض الضريبة بمعدلات مرتفعة على هذه السلع ضاراً الا انه يضحى بالحصيلة نتيجة مرونة الطلب فى سبيل تحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية أخرى .

كما أن الضريبة الجمركية تستخدم لأهداف أخرى غير مالية اذ انها من اقدم الضرائب التى تم استخدامها لتحقيق الحماية ولتحقيق الأهداف الاجتماعية والسياسية . ومن أهم هذه الأهداف مايلى :

(١) تشجيع وتنشيط وحماية الصناعة الوطنية فإن تم التوصل الى تعريفه نموذجية !! يمكن أن تحقق معادلة التوازن المرجوة بين حماية الإنتاج الوطنى مع خلق مجال للمنافسة مع المنتجات العالمية تؤدى للارتفاع بجودة الإنتاج المحلى وبالشكل الذى لا يكون معه عبء الحماية ثقيل على المستهلك ولا يكون عائقاً من عوائق التجارة الدولية .

حينئذ يمكن القول بأن الضريبة الجمركية قد حققت احد اهدافها ، وقد ساهمت فى تنفيذ وتشغيل طاقات انتاجية غير مستغلة بهدف تحقيق ازدهار ونمو النشاط الأنتاجى فضلا عن تشجيع الأستثمار فى المجالات المنتجة .

ويمكن تصور حالة التضاد فى اذا ما لم يتم التوصل الى توازن فى فئات الضريبة الجمركية ، حيث يترتب على ذلك أن تصبح كل الأستدلالات الناتجة من عدم تحقق التوازن المرغوب ذات قيمة صفرية .

(٢) المساهمة فى تشجيع الأستثمار عن طريق خفض الضريبة الجمركية على الآلات والمعدات (باعتبارها أحد عناصر تكلفة اقتناء الأصل ويمتد اثرها الى تكلفة الأستخدام) وفقاً لشروط خاصة تنظمها مجموعة قرارات وقوانين كقانون الإعفاءات مثلاً^(٢) . وفى هذا يجب حسن استخدام فئات الضريبة الجمركية لإحداث نوع من ضبط وترشيد أستيراد مثل هذه النوعية من الآلات والمعدات وهو الأمر الذى قد يتناقض مع اتفاقيات دولية تتادى بحرية التجارة .

(٣) المساهمة فى رفع الدخل الحقيقى للمواطن المصرى بتخفيض تكاليف انتاج السلع عن طريق خفض الضريبة الجمركية على السلع الضرورية لجموع المواطنين .

(١) يراجع مفهوم الضريبة واهدافها فى :

* المرجع السابق ، ص ٢٠ - ٢٣ .

(٢) قانون ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإعفاءات الجمركية . المنشورة فى الجريدة الرسمية ، العدد ٢٤ (تابع) فى ٢١/٨/

١٩٨٦ .

وقد مرت الضريبة الجمركية من خلال صدور تعريفات جمركية / أو تعديلات تجرى عليها على مراحل
زمنية ، ويجب التسليم والاعتقاد بأن التطور أو الثبات أو . . الذى يلحق بالضريبة الجمركية سوف يتبع نفس
التطور فى التواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلاد .

الأمر الذى جعل من تلاحق صدور التعريفات الجمركية وكثرة التعديلات ضرورة ملحة فى رأى المسؤولين
عن تخطيط السياسة المالية ، وفى كل تعريف جديدة و / أو تعديل لها يجب السعى دائما الى التوفيق بين
اعتبارات قد تبدو متعارضة - وان كانت - حيث أن تحقيق هذا التوفيق والتناسق يؤدي بالضرورة الى توازن
لفئات الضريبة الجمركية مما يعمل على تناسق وتوافق هيكل التعريفات الجمركية ككل .

وبذلك تحور مشكلة البحث حول الأجابة عن التساؤلات التالية :

١ - هل صدور تعريفات جمركية و / أو تعديلها فى فترات متلاحقة ومتقاربة قد حافظ على ضرورة تحقيق
توازن فئات الضريبة الجمركية خاصة اذا ما زادت الاعتبارات المتعارضة نتيجة لتغير الظروف
الاقتصادية للبلاد ؟

وان كانت اجابة هذا التساؤل بالنفى كليا أو جزئيا ، تصبح الاجابة عن التساؤل التالى أكثر الحاحاً
وضروية من التساؤل الأول .

٢ - ان كان التوازن فى فئات الضريبة الجمركية مفقود ، فالخطورة تكمن اذن فى الآثار الناتجة من
عدم التوازن على المشروعات الاقتصادية فى مصر اقتصاديا ومحاسبيا . . . سواء أكان الأثر على:
(أ) مدى استمرار المشروع اقتصاديا ، وذلك من خلال دراسة الأثر على تكلفة الإنتاج باعتبار
الضريبة الجمركية احد عناصر التكاليف المؤثرة فى اقتناء الأصل ، وقد تصل احيانا الى
اعتبارها اهم هذه العناصر حيث يمتد أثرها الى معادلة الربحية وتحديد اسعار البيع . .
وفى ظل الظروف والمتغيرات الاقتصادية التى تعيشها مصر تصبح الأسعار هنا أسعار
تنافسية مما قد يستلزم بالضرورة التوصية بإتباع برامج لخفض التكلفة .

(ب) مدى انعكاس الآثار السابقة فى حسابات المشروعات الاقتصادية سواء أكانت من الناحية
التكاليفية البحث أم من الناحية المالية وما تؤدى اليه مثل هذه الآثار الى قدرة تلك
المشروعات على الاستمرار وتحقيقه بإعتباره أحد المبادئ المحاسبية أو اهداره ، وذلك من خلال
مايمكن بيانه من حسابات للتكلفة وأخرى لبيان قدرة المشروع على تحقيق الربحية .

والتساؤل الذى يبدو ملحا هو . . هل يمكن تتبع مثل هذه الآثار ؟؟ وهل يمكن
بيان النتائج المترتبة على هذه الآثار من حيث بيان دور الضريبة الجمركية فى
تكلفة الاقتناء وتتبع أثرها فى تكلفة الاستخدام من خلال الأثر على معادلة
الربحية وتحديد اسعار البيع ؟؟

٣ - هل يمكن الوصول الى مايعرف « بتوازن فئات الضريبة الجمركية » وما الآثار التى تترتب على
ذلك اقتصاديا ومحاسبيا على المشروعات الاقتصادية فى مصر ؟؟ وماهى المقترحات التى يمكن
تقديمها لكى نصل الى تحقيق التوازن لفئات الضريبة الجمركية خاصة فى حالات المشروعات التى
تستلزم إعادة النظر فى حساب تكلفة انتاجها (سواء كان الأثر تكلفة اقتناء و / أو تكلفة استخدام
للضريبة الجمركية) . . فى ظل ظروف اقتصادية متغيرة وتكتلات عالمية تهدد تلك المشروعات
بالتوقف ؟؟

اهداف البحث وأهميته :

على ضوء مشكلة البحث يمكن بلورة اهدافه فيما يلى :

١ - دراسة تحليلية انتقادية للتعريف الجمركية فى مصر بإعتبارها هى التى تحدد سعر الضريبة وما يلحق
بها من تعديلات كلية أو جزئية ، حيث أن كل صدور لتعريفات جمركية فى فترة زمنية «ما» كان يمثل

هدفاً لهذه الفترة وكان يحدث التنازع بين :

- تحقيق الهدف

و - المحافظة على أموال الدولة

و - تخفيف العبء على المواطنين

ومن هنا كان يحدث التضارب والاختلال في هيكل الضريبة الجمركية ، الأمر الذي له نتائجه بالضرورة على الإنتاج والاستثمار في مصر .

٢ - ان كان ابراز اى فكرة علمية يجب أن يخضع لخط فكري منطقي ، فالباحث يعتقد أن الاجابة عن تساؤلات .. لماذا ؟؟ وكيف ؟؟ وما النتيجة ؟؟ فيها ما يكفي لابراز اى فكر ..

وان كان تناول الهدف الأول من خلال الدراسة الانتقادية سوف يعطى الاجابة عن .. لماذا ؟؟ وكيف ؟؟ ، فإن الهدف الثانى من البحث هو ابراز الآثار الناتجة من تعديل فئات الضريبة الجمركية بون الرجوع الى الهيكل العام للتعريفات الجمركية على المشروعات الاقتصادية في مصر ، حتى يمكن تقديم الاقتراحات التي تعيد للتعريفات الجمركية سماتها العالية بالرغم من اقلبيتها في التطبيق .

وبناء على ذلك يمكن القول بأن النتائج الاقتصادية والمحاسبية التي تنبثق من آثار تطبيق تناقضات الضريبة الجمركية على المشروعات الاقتصادية في مصر سوف تحتل أهمية بالغة .. تزداد هذه الأهمية بالمدى الذي تؤثر فيه الضريبة الجمركية على تكلفة اقتناء الأصل وايضا تكلفة الاستخدام ، فاذا بلغت الحد الذي يمكن القول عنده بأن المشروع مهدد بالتوقف وعدم الاستمرار ، فعندئذ تمثل هذه الأهمية مشكلة تستلزم ضرورة الحل .

وقد تصل هذه الأهمية الى المدى الذي يمكن القول عنده بأن هناك ضرورة بأن تعيد المشروعات تخطيط ارباحها وتقدير اسعار البيع حيث أن الضريبة الجمركية قد تغطت مرحلة التأثير الإيجابي في تحديد تكلفة الإنتاج .

ولذلك تتناسب أهمية البحث طردياً مع منحنى التغيرات الاقتصادية التي تعيشها مصر وما يؤثر فيه من ضروريات كالسياسات المالية اللازمة والمصاحبة لبرامج الإصلاح الاقتصادي وما يترتب على ذلك من ارتفاع في ثمن التكلفة وكذلك في اسعار البيع النهائية وبور الضريبة الجمركية باعتبارها مزبوجة الأثر على ما يستورد من الخارج في شكل منتجات تامة ومستلزمات إنتاج وخامات أو على ما ينتج محلياً .

حدود البحث :

١ - يقتصر الباحث على تناول الملامح الأساسية للتعريفات الجمركية في الفترات الزمنية المختلفة ومدى توافق هذه الملامح مع تحقيق الهدف الذي من اجله تم صدور تعريفات أو تعديل ، مع تناول بعض البنود بالدراسة والتحليل والتي تقيد في اغراض البحث .

٢ - تناول السمات أو المعايير التي يجب توافرها في التعريفات الجمركية واختبار هذه المعايير من حيث دراسة مدى تحقيق التعريفات الجمركية في كل فترة زمنية لهذه المعايير .

٣ - دراسة تطبيقية لبعض شركات القطاع العام والخاص وبيان آثار تعديل التعريفات الجمركية عليها من حيث مدى تقرير أهمية الضريبة الجمركية في حساب التكلفة وتخطيط الربحية وتحديد اسعار البيع بما يؤثر في النهاية على القدرة على استمرار المشروع من عدمه .

محتويات البحث :

من اجل تحقيق اهداف البحث فإنه يحتوى على المبحثين التاليين :

المبحث الأول : دراسة تحليلية انتقادية للتعريفات الجمركية في مصر والتعديلات التي لحقت بها .

المبحث الثانى : الآثار الناتجة من تعديلات التعريفات الجمركية على المشروعات الاقتصادية في مصر من الناحيتين الاقتصادية والمحاسبية .

المبحث الأول

دراسة تحليلية انتقادية للتعريفية

الجمركية فى مصر والتعديلات التى لحقت بها

ان النظام الجمركى يمكن النظر اليه بإعتبار مجموعه الضرائب والرسوم المطبقة فى بلد معين فى بلد معين فى لحظة معينة على تحركات التجارة الخارجية فهو اذن «جزء» من «كل» اشمل وأهم الا وهو النظام الضريبى القائم .

ويرجع تاريخ الضرائب الجمركية الى العصور القديمة ولفظ الجمارك Douanes الفرنسية يشتق من الكلمة الفارسية الديوان ، اى المكان الذى يجتمع فيه العاملون فى جباية الاموال لصالح الدولة ، وقد نقلت الى العالم الغربى من خلال العرب حيث قام عمر بن الخطاب رضى الله عنه بإنشاء النواوين المختلفة بعد الفتح الإسلامى لبلاد فارس .

وبالرغم من الوفرة التى قد تبدو فى الكتابات التى تناولت موضوع الضريبة الجمركية ، الا ان هذه الكتابات قد جاءت من قبل جهات مهنية متخصصة يمس مصالحها فى المقام الأول الضريبة الجمركية بالإضافة الى المقالات الصحفية التى تصاحب صدور ضريبة جمركية جديدة و/ أو تعديلها ، وذلك فهناك عدد من القضايا النظرية لاتزال فى حاجة الى تحليل متعمق من ناحية ، كما أن الرغبة فى الحصول على بناء نظرى وعملى متكامل للضريبة الجمركية لم تتحقق بعد بشكل تام ، ولاتزال ملحة من ناحية أخرى .

وللوصول الى تحليل هذه القضايا من أجل استيضاح المعانى والأبعاد وذلك فى محاولة للتوصل الى ضريبة جمركية تستند فى موادها وينودها على التناسق والتوافق وليس على التعارض والتناقض ، فإنه يجب التسليم والأعتقاد بأن التطور الذى يلحق بالضريبة الجمركية متمثلاً فيما يعرف بالتعريفية الجمركية سوف يتبع نفس التطور فى النواحي الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وأن التناقضات التى قد تحدث انما هى نتيجة حتمية للتطبيق العملى لفئات الضريبة الجمركية .

وبناء على ذلك فإن أول القضايا التى يتم تناولها بالدراسة والتحليل هى القضايا التى تتعلق بالمحاولات التى تمت لوضع تعريفية جمركية متكاملة وذلك لاستنباط بعض النتائج التى تقيد فى اغراض البحث ، وذلك بتتبع الدراسات التاريخية للتعريفية الجمركية ، حيث يرى الباحث أن التأصيل التاريخى مقدمة استدلالية لأى تأصيل فلسفى من أجل اشتقاق مبادئ ومعايير تحكم وتضبط التطبيق العملى .

ويقصد بالدراسات التاريخية للتعريفية الجمركية بأنها « دراسة للفكر الضرائبى بصفة عامة والجمركى بصفة خاصة (بإعتباره جزء من كل) وممارسات الضريبة الجمركية والتعرف على دور الجهات المهنية المتخصصة فى علاقتها بالتغيرات التى تحدث بالبيئة وايضا بالاحتياجات الاجتماعية المختلفة ^(١) .

وتعد دراسة تاريخ التعريفية الجمركية بصفة عامة عملية ذهنية وعملية مفيدة وذلك للأسباب التالية :

(١) الدراسة التاريخية للتعريفية الجمركية اشار اليها الباحث بالقياس على ماجاء بتقرير A. A. A حول المقصود

بالدراسة التاريخية للمحاسبة ، راجع :

A.A.A., " Report of the Committee on Accounting History, The Accounting Review, (A.A.A., U.S.A., Vol., XI 1970) P. 35 .

- ١ - عملية ذهنية لأنها توضح طبيعة العملية الخاصة بتكوين فكر ضرائبي معين .
 - ٢ - عملية مفيدة لأنها تحدد مصادر تشريع الضريبة الجمركية وايضا الممارسات العملية لتلك الضريبة ، بالإضافة الى انها مصدر لحل المشاكل المعاصرة ووسيلة للتنقيح بالحلول .
- ويرى الباحث ان عدم الاهتمام بالضريبة الجمركية ودراستها واخضاعها للتحليل والانتقاد انما قد يرجع للأسباب التالية :

- ١ - ندرة المعلومات وعدم كفايتها في هذا المجال .
 - ٢ - ليس هناك تنظيم أكاديمي للضريبة الجمركية كغيره من انواع الضرائب الأخرى ، بالإضافة الى عدم وجود مقرر محاسبي لهذا النوع من الضرائب كالمقررات الجامعية الأخرى .
- ويمرجعة الدراسات التي تمت في مجال تاريخ الضريبة الجمركية يلاحظ محدودية تلك الدراسات من حيث نطاقها وايضا من حيث التعمق في دراستها .
- ٣ - ان البحث العلمى في مجال الضريبة الجمركية ، يمر بمراحل تطور طبيعية مثل اى مجال آخر ، تلك المراحل التي يؤدي انجازها الى امكانية ربط الأفكار وتتبع تسلسلها ، مما يبرز ظهور اطار محدد للتعريف الجمركية خلال فترة معينة ، ويرجع ذلك الى صعوبة التسلسل المنطقي المطلوب والمتوافر في مجالات أخرى .
 - ٤ - ان الدراسات للتعريف الجمركية قد تناولتها عدة مجالات وتبلورت في عدة مراحل ، فهي لم تأت مرحلة واحدة سواء مايتصل بالتقسيمات أو الجداول أو البنود أو الفئات الضريبية أو الاستثناءات أو التذييلات ... الخ . وماقد ينتج من تطبيقها من آثار على حسابات الربحية والتكاليف للوحدات الاقتصادية ، ولأهمية تلك الدراسات يتناولها الباحث بالتحليل والدراسة .

مراحل تطور التعريف الجمركية في مصر :

اشار الباحث سالفا بان التطور الذي يلحق بالضريبة الجمركية سوف يتبع نفس التطور في النواهي الاقتصادية والاجتماعية السائدة ، ومن ثم يمكن تقسيم مراحل وضع تعريف جمركية في مصر الى مرحلتين هما :

- أ - مرحلة ما قبل الاتجاه نحو الإصلاح الاقتصادي في مصر .
- ب- مرحلة الإصلاح الاقتصادي وما بعدها من مراحل استلزمات صدور و / أو تعديل تعريف جمركية لتلام ومستحدثات الفترة الزمنية .

المرحلة الأولى :

اي مرحلة ما قبل برنامج الإصلاح الاقتصادي في مصر وما استلزمه من احداث تغييرات ضرورية لازمة لنجاحة ، ويمكن أن نبرز في تلك المرحلة مايلي بإختصار غير مخل للبعض ، وبالإسهاب دون اطالة للبعض الآخر والتي يرى الباحث مدى أهميتها لأغراض البحث :

- اللانحة الجمركية عام ١٨٨٤
- تعريف عام ١٩٣٠
- تعريف عام ١٩٦٢
- تعريف عام ١٩٨٠

تعتبر اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى فى ابريل عام ١٨٨٤ الأساسى الأول للجمارك المصرية وتتكون من سبعة ابواب فى ٤٢ مادة ، ولم تكن هذه اللائحة سوى اداة لتنظيم جباية الضرائب الجمركية بإعتبارها المورد الأساسى للدولة وقتئذ وإحاطة هذه الجباية بسياج من الضمانات التى تكفل منع التهريب^(١) .

وقد اتت هذه اللائحة عدد من التعديلات وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات المختلفة ، الى أن صدر القانون رقم (٢) لسنة ١٩٢٠ بوضع تعريفات جمركية على أساس مشروع تعريفات Tariff جنيف النموذجية فى عام ١٩٢٨ حيث روى فى تحديد الفئات أن يكون الأساس النموذجى هو الأصل وان يكون فرض الضريبة على الأساس القيمى هو الاستثناء^(٢) .

والتعريفات الجمركية بتبسيط شديد هى قائمة تتضمن أنواع البضائع والسلع وفئة الضريبة المستحقة على كل منها ، الا انه نظراً لتزايد النشاط الاقتصادى وتعدد وتنوع السلع وكثرة المبادلات فقد تطلب الأمر تنظيمًا وتبويبًا وتصنيفًا لهذه السلع المتبادلة وكيفية معاملتها وتحديد انواعها وقيمتها حتى لا تضطرب الأمور وتتشتت الخلافات ، كما تسهل انسياب هذا التيار السلمى الذى يسهم فى ازدهار اقتصاد العالم وبوله .

ولذلك قد خضعت تعريفات عام ١٩٢٠ منذ تطبيقها للتجربة والأختبار فتناولها العديد من التعديلات وفقاً للأوضاع الاقتصادية المتغيرة^(٣) الى ان تم اتخاذ تعريفات بروكسل فى ديسمبر عام ١٩٥٠ مرجعاً أساسياً للتعريفات الجمركية المصرية ، وهى عبارة عن جداول تتضمن قوائم لسلع التجارة الخارجية الواردة والصادرة وفق مسميات جمركية وفئات ضريبية تخضع لها كل منها ، وأهم ما يميز هذه الجداول التبنيدي التصاعدي بقدر الإمكان بأن يجمع فى فصل واحد السلع بدءاً من المادة الخام الى المنتجات المصنعة ، وتشتمل التعريفات على ٢٦ قسماً ، ٩٩ فصلاً ، ١١٠٠ بند .

وقد أدى العديد من الأسباب الى تعدد الرسوم على السلعة الواحدة ونتيجة لما أثير من صعوبة التطبيق الى جانب ما طرأ على أسعار السلع من تغيرات فقد أصبحت فئات الضرائب المفروضة لا تتناسب مع الواقع واستتبع ذلك كثرة التعديلات ، كما اتضح ان التعريفات القائمة لا تتماشى مع طبيعة المرحلة الهادفة الى تنمية سريعة وسعى الى تغيير جذرى للهيكلة الاقتصادية ، فضلاً عن انضمام مصر الى جدول التعريفات الجمركية لدول الجامعة العربية .

(١) بلغت الحصيلة الجمركية وفقاً لقواعد تطبيق هذه اللائحة ما يلى :

(أ) من عام ١٨٨٤ - ١٨٨٨ مبلغ ٩٠٨ الف جنيه

(ب) من عام ١٨٨٩ - ١٨٩٢ مبلغ ١٤١٤ الف جنيه

(ج) من عام ١٨٩٤ - ١٨٩٨ مبلغ ١٨٨٢ الف جنيه

(٢) يراجع ما يلى :

** القوانين والمراسيم الخاصة بالتعريفات الجمركية - المنشورة بالجريدة الرسمية فى ١٤ فبراير ١٩٢٠ بأمر حضرة صاحب الجلالة فؤاد الأول ملك مصر :

(أ) قانون رقم (٢) لسنة ١٩٢٠ بتعديل التعريفات الجمركية

(ب) مرسوم بوضع تعريفات جديدة للرسوم الجمركية

(٣) يراجع ما يلى :

- قانون رقم (٤) لسنة ١٩٢٢ بفرض رسم لتتاج على حاصلات الأراضى أو منتجات الصناعة المحلية بأمر حضرة صاحب الجلالة فؤاد الأول ملك مصر والمنشور بالجريدة الرسمية فى ٣١ مارس ١٩٢٢ .

- مرسوم بفرض رسم قيمي إضافي على بعض اصناف الواردات بأمر حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٢ فبراير ١٩٤٩ .

وقد أدى ذلك الى تعديل جوهرى^(١) للتعريف الجمركية القائمة فى عام ١٩٦١ وهو الذى صدر بموجب القرار الجمهورى رقم ١٩٥٣ فى ١٢/٣١/١٩٦١ على أن يعمل بالتعريف الجديدة من أول يناير عام ١٩٦٢ ، وكان اهم مايميز تعريفه عام ١٩٦٢ مايلى^(٢) :

١ - اتخذت تعريفه عام ١٩٦٢ ميبدأ الضريبة القيعية أى تفرض الضريبة بنسب مئوية من قيمة السلعة مما يوفر عنصر العدالة بتتابع تقلبات الأسعار ، وأن فرضت بعض الرسوم النوعية على اصناف محددة على سبيل الحصر .

٢ - تقسيم السلع الى مجموعات رئيسية وهى المواد الأولية ، والأصناف النصف مصنعية والأصناف تامة الصنع ، وتقسيم كل مجموعة الى قسمين فرعيين ، احدهما خاص بالمواد التى لها مثيل محلى والأخر لتلك التى لاتنتج محليا ، كما تمت التفرقة بين السلع الضرورية والكمالية .
وتحدد فئات الضريبة بطريقتى متدرجة تنخفض على السلع الضرورية والمواد الأولية ومتوسطة على النصف مصنعة وعالية على الأصناف الكاملة الصنع .

٣ - اذا كانت الواردات فى الجبول (١) فإن جبول (ب) هو تعريفه الصادرات ولاتفرض فيه الضريبة الا على عدد محدد فالأصل فى الصادرات هو عدم الخضوع للضريبة بعكس الأمر بالنسبة للواردات .
استمر العمل بتعريفه سنة ١٩٦٢ منذ يناير ١٩٦٢ ولم تدخل عليها تعديلات تذكر رغم التغيرات الاقتصادية المتوالية التى كان من الضرورى ان يصاحبها أو يستتبعها ادخال تعديلات تكفل حماية متوازنة للصناعات الوطنية القائمة مع تشجيع قيام صناعات ومشروعات جديدة وذلك الى جانب انماء الحصيلة الجمركية بما يحقق العدالة الضريبية .

ولما كان قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نص بالمادتين ٦ ، ٩ على أن تصدر التعريفه الجمركية بقرار من رئيس الجمهورية له قوة القانون على أن يعرض على الهيئة التشريعية فى دورتها القادمة فور نفاذها أو فى اول دورة لإنتعاقدها^(٣) .

فقد تم عرض مشروع تعريفه سنة ١٩٨٠ على رئيس الجمهورية حيث اصدر القرار الجمهورى رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ فى ٩ مايو سنة ١٩٨٠ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره ، وتهدف هذه التعريفه الى حماية متوازنة للصناعات القائمة مع تشجيع قيام صناعات ومشروعات جديدة ، وذلك الى

(١) التعديل الجوهرى يقصد به تعديل فى الفئات الجمركية ، وليس فى تقسيمات الجداول التى وردت بتعريفه بروكسل والتى تمثل المرجع الأساسى منذ عام ١٩٥٠ الى الآن .

(٢) تم تقسيم تعريفه عام ١٩٦٢ الى ٢١ قسما ، ٩٩ فصلا ، وتقع فى ٢٥٧ صفحة ، للدراسة التفصيلية راجع :

- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفه الجمركية والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٢/١/١٩٦٢ .

(٣) قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك الصادر فى ١٣ يونيو ١٩٦٣ والمنشور فى الجريدة الرسمية العدد ١٤٢ ، يونيو ١٩٦٣ .

جانب انماء الحصيلة الجمركية بما يحقق العدالة الضريبية ، وفيما يلي أهم الملامح فى رأى الباحث - لهذه التعريفه^(١) :

١ - تضمنت بنودا كثيرة معفاة من الرسوم وتشمل كثيراً من السلع الغذائية وكذلك بعض السلع الأخرى .

٢ - تتدرج فئات ضرائب الوارد بين الحد الأقصى بفترة ٢٥٠٪ والحد الأدنى بفترة ٢٪ ، وبلغ عدد الفئات المطبقة بين الـ ٢٪ - ٢٥٠٪ ٤٣ فئة .

وطبقا لهذا التدرج وعلى سبيل المثال فإن بعض أنواع السلع الغذائية تتراوح بين ٢٪ حتى ١٠٪ ومستلزمات الانتاج وقطع الغيار تتراوح بين ٢٠٪ الى ٥٠٪ والمواد النسيجية الخيوط ١٠٠٪ ، والنسيج ١٢٥٪ ، والملابس ١٢٥٪ الى ١٥٠٪ ، والسلع الاستهلاكية ٥٠٪ حتى ١٠٠٪ ، والخامات المعدنية ٢٪ - ٥٪ ، والمنتجات المعدنية نصف المصنعة من ١٠٪ حتى ٤٠٪ والمنتجات المعدنية المصنعة ٥٠٪ حتى ١٠٠٪ ، والآلات والمكينات تتراوح بين ٥٪ - ٢٥٪ ، والآلات والكهربائية تتراوح بين ٥٪ - ٥٠٪ ، وأما الأجهزة الكهربائية المنزلية تتراوح بين ١٠٠٪ - ١٥٠٪ ، ومواقد الفرن البوتجاز ٢٥٠٪ ، والسيارات تتراوح بين ٢٥٪ - ٢٠٠٪ . إلخ .

ويشير الباحث انه مما سبق يتضح أن الحماية الجمركية على السلع المستوردة للمثيل من المنتجات المحلية تتراوح بين ١٠٠٪ - ٢٥٠٪ .

٣ - لم يقتصر تطبيق التعريفه الجمركية على ضريبة الوارد بل أن هناك رسوما أخرى اضافية وهى :

١/٣ رسم دعم التنمية بواقع	٥٪	على بعض السلع
	١٠٪	على بعض السلع الأخرى
	صفر	على بعض السلع
٢/٣ رسم الإحصاء بواقع	٨٪	من القيمة
٣/٣ عوائد البلدية (ضريبة اضافية) بواقع	٣٪	من مجموع ضريبة الوارد
٤/٣ رسم الدعم البحرى بواقع	٥٪	فى الألف على الواردات وكذلك الصادرات
٥/٣ ضريبة الاستهلاك ^(٢)		لبعض الأصناف

(١) تحتوى تعريفه ١٩٨٠ على ٢١ قسما ، ٩٩ فصلا ، وتقع فى ٣٠٥ صفحة ، وتمثل هذه التعريفه أهمية بالغة يمكن ملاحظتها من الأهداف المرجو تحقيقها منها والمشار إليها فى المذكرة الإيضاحية لصدار التعريفه ، يراجع :

- أ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار التعريفه الجمركية المنشور فى الجريدة الرسمية ، العدد ١٩ (مكرر) فى ٩ مايو ١٩٨٠ .
- ب- قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٨٠ بتخفيض واعفاء بعض الأصناف من رسم دعم مشروعات التنمية الاقتصادية المنشور فى الجريدة الرسمية ، العدد ١٩ (مكرر) فى ٩ مايو ١٩٨٠ .
- ج - قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل التعريفه الجمركية المنشور فى الجريدة الرسمية ، العدد ٤٧ (مكرر) فى ١١/٢٤ / ١٩٨٠ .
- د - قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٨٠ بشأن رسم دعم مشروعات التنمية الاقتصادية المنشور فى الجريدة الرسمية ، العدد ٤٧ (مكرر) فى ١١/٢٤ / ١٩٨٠ .

(٢) وهى الضريبة التى أطلق عليها فيما بعد الضريبة العامة على المبيعات .

ويرى الباحث أنه ان كانت التعريفة الجمركية لعام ١٩٨٠ قد صدرت لتتشمى مع الظروف التى كانت سائدة فى ذلك الوقت وقد استطاعت ان تعمل على تحقيق قدر كبير من اهدافها ، الا انه نتيجة للعديد من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية فى البلاد خلال السنوات من ١٩٨٠ ومابعدها فقد اصبحت هذه التعريفة تواجه العديد من المشاكل التى حدثت من فاعليتها ، كما ظهر العديد من التناقضات نتيجة التطبيق العملى للتعريفة الجمركية، ويشير الباحث الى أهم هذه التناقضات بإختصار غير مخل وذلك لأهمية دراسة تلك التناقضات لموضوع البحث(١) ، حيث كانت التناقضات نتيجة لتحقيق اهدافا تعريفية ١٩٨٠ والتى كان أهمها الحماية المتوازنة للصناعات القائمة مع تشجيع قيام صناعات ومشروعات جديدة ، وفيما يلى أهم تلك التناقضات التى أمكن للباحث دراستها وتحليلها وأستنتاجها من خلال التطبيق العملى :

١ - وجود خلل فى التوازن والتدرج المنطقى فى فئات الضريبة الجمركية لبعض السلع الأجنبية المستوردة من الخارج حسب كونها خام أو نصف مصنعة أو تامة الصنع ، وعمما اذا كان لها مثيل من الإنتاج المحلى من عدمه ، مما أدى الى تضرر الصناعة الوطنية من تزايد فئة الضريبة الجمركية على مستلزمات الإنتاج فى بعض الصناعات عن الضريبة المفروضة على المنتج النهائى .

٢ - وجود عدد كبير فى فئات الضريبة الجمركية حيث وصلت الى ٤٣ فئة اجمالية بخلاف فئات الدخان والمشروبات الكحولية ، كما ظهر تفاوت ملحوظ بين الفئات المختلفة مما أدى الى العديد من الثغرات فى التطبيق خاصة عندما تخضع سلع متشابهة أو بديلة الى فئات ضريبية مختلفة .

فعلى سبيل المثال فإن الواح الفورمايكا كانت تخضع لفئة ٦٠٪ فضلا عن الضرائب والرسوم الأخرى بينما كانت الألواح البديلة من الخشب الصناعى المغطى بالفورمايكا (ما يطلق عليه الميلامين) يخضع لفئة ١٥٪، مما تضررت معه شركات انتاج الفورمايكا .

كما أن التباين الكبير فى عدد الفئات سوف يؤدى منطقيا الى ارتباك المستوردين والعاملين ايضا فى الجمارك ، مما يحدث العديد من الأخطاء والخلافات فى التطبيق ، هذا فى الوقت الذى يرى الباحث انه لا توجد حاجة ملحة لهذا التباين (٤٣ فئة !!) .

٢ - تضخم حجم الإعفاءات^(٢) الجمركية المقررة بموجب قوانين وقرارات استثنائية فضلا عن الإعفاءات الجمركية لسلع تامة الصنع بموجب التعريفة الجمركية مما أدى الى احداث العديد من المشاكل للقطاعات المنتجة فى البلاد ، حيث ان اغلب السلع المعفاة عبارة عن سلع تامة الصنع فى الوقت الذى تخضع مستلزمات انتاج المثيل من المنتج المحلى الى ضرائب جمركية مختلفة مما أدى الى خلق ظروف منافسة غير متكافئة لصالح المستورد من الخارج ، كما أدى ذلك الى احجام المستثمرين عن الدخول فى تصنيع سلع تخضع مثيلتها المستوردة لأعفاءات جمركية .

(١) يمكن القول أن بداية ظهور مايعرف بتناقضات التعريفة الجمركية أو ما يطلق عليها « بتشوهات » التعريفة الجمركية جاء نتيجة للتطبيق العملى لتعريفة سنة ١٩٨٠ حيث أن تحقيق هدف التعريفة يجب على التساؤل .. لماذا ؟؟ والتطبيق وفقا لفئة الضريبة يجب على تساؤل كيف ؟؟ والتشوهات (التناقضات) كانت فى النتيجة .

(٢) تعتبر الإعفاءات فى أى تشريع ضريبي مؤشرا - وليست دليلا - يساعد على مسايرة هذا التشريع لاهداف المجتمع وغايته .. للدراسة التفصيلية يمكن الرجوع الى :

بحث « دراسة تحليلية لسياسة الإعفاءات الضريبية فى التشريع المصرى » فى المرجع التالى :
 * د. محمود السيد الناهى ، المحاسبة عن ضرائب الدخل ، تنظيم ، وتحليل واتجاهات للتطوير ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٣٧٧ - ٤٠٢ .

ومثال ذلك اعفاء ظلميات المياه (كمنتج نهائى) ادى الى الأضرار بالصناعات الوطنية وتكديس المخزون من المنتج المحلى نظراً لأن المنتج المحلى يقوم بسداد الضرائب الجمركية على مستلزمات انتاجه بينما المنتج النهائى الأجنبى معنى من الضرائب .

٤ - تعدد انواع الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم (خمسة أنواع) وظهور بعض التناقضات وعدم التنسيق بين فئات ضريبة الوارد الجمركية (الضريبة الأصلية) ورسم دعم تنمية المشروعات مما ادى الى زيادة التفاوت والتناقض بين السلع المتشابهة والبيدلة .

٥ - وجود خلل عند حساب سعر الصرف المستخدم فى تحديد قيمة الواردات الخاضعة للضريبة بالعملة المحلية ، حيث يتم حساب سعر الصرف بـ ٧٠٧ قرشا للدولار ، وفضلا عن ان ذلك يعتبر مخالفة قانونية وفقا لأحكام قانون الجمارك^(١) ، فإنه ايضا يعنى حصول السلع غير الضرورية على تخفيض جمركى يصل الى ٤٨,٨٪^(٢) من الضريبة .

المرحلة الثانية :

وهى مرحلة بداية تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادى فى مصر وما بعدها ، وما استلزم ذلك من احداث تغيرات فى السياسة المالية كانت ضرورية وملحة لتنفيذ وتحقيق برنامج الإصلاح الاقتصادى . وتبرز فى هذه المرحلة اهمية صدور تعريف جمركية جديدة ، وهى ما عرفت بتعريف عام ١٩٨٦ (تعريف الإصلاح الاقتصادى) ، وتعديلات عديدة ومتلاحقة على هذه التعريف لإيجاد الطول العملية والمناسبة للمشاكل التى تواجه مختلف قطاعات الدولة بما يكفل القضاء عليها وازالة التناقضات بالشكل الذى يحقق استمرارية تحقيق التعريف الجمركية لأهدافها .

وان كان الباحث يتحفظ وبشدة على ما جاء فى المذكرة الإيضاحية لوزير المالية والمقدمة لرئيس الجمهورية بإعتبار ان كثرة التعديلات سوف تؤدى الى ازالة التناقضات ، حيث يتضح من الصفحات التالية من البحث . ان مثل هذه التعديلات ، قد أثمرت عن زيادة فى التناقضات أو ما يعرف بتشوهات التعريف الجمركية وليس تخفيضها أو ازالته كما اشارت المذكرة الإيضاحية لوزير المالية .

تعريف عام ١٩٨٦ :

مع بداية عام ١٩٨٥ ظهرت ملامح تغيير اساسية فى الأوضاع الاقتصادية المصرية ، حيث برزت صناعات جديدة جديرة بالحماية لتمتكن من منافسة المثل الأجنبى فى الأسواق المحلية ثم لينطلق بعد ذلك الى التصدير للأسواق الخارجية مع تغيير فى المناخ الاقتصادى بصفة عامة سواء من حيث السياسة الجمركية أو النقدية أو سياسات الاستيراد والتصدير .

وبدت الحاجة ملحة الى اصلاح المسار الاقتصادى للبلاد ، وكان لابد من مراجعة شاملة لسياسة الضريبة الجمركية بإعتبارها احدى الأدوات الهامة التى تستخدم لرسم وتوجيه الاقتصاد القومى للبلاد .

(١) ينص قانون الجمارك على أن يكون تقييم السلعة على اساس القيمة الفعلية للبضاعة مقومة بالعملة المصرية ، راجع:

* مادة ٢٢ من الفصل الرابع من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ ، مرجع سابق .

(٢) حساب سعر الصرف بـ ٧٠٧ قرشا بدلا من ١٣٧ قرشا للدولار فى ذلك الوقت .

وذلك جرت دراسات متكاملة لمجموعة من القرارات والقوانين ذات الصلة بالتعريف الجمركية . فلم تقتصر الدراسة على تغيير فى معدلات فئات الضريبة الجمركية بل تجاوزت ذلك الى تحديد للسياسة الجمركية ومواجهة جذرية للمعوقات والمتناقضات التى تعترض تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الضريبة وتمكينها من أن تؤدى دورها فى دفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلاد .

وللأسباب السابقة وما اسفر عنه التطبيق العملى لتعريف ١٩٨٠ عن ظهور العديد من التناقضات والتى اشار اليها الباحث باعتبارها تشوهات التعديل صدرت التعريف الجمركية الجديدة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ ، وفيما يلى اهم الملامح الرئيسية لهذه التعريفه فى رأى الباحث والتى تخدم اغراض البحث^(١) :

١ - تبسيط هيكل فئات التعريفه عن طريق تخفيض الفئات من ٤٣ فئة الى ١٠ فئات تندرج من ٥٪ الى ١٦٠٪ .

٢ - وضوح الضريبة وسهولة حسابها عن طريق الغاء كافة الضرائب والرسوم الأخرى الملحقه بضريبة الوارد الجمركى المقررة بالتعريفه الجمركية فقط حيث تم الغاء كل من رسم الدعم ورسم الإحصاء والضريبة الإضافية (عوائد البلدية) ورسم الدعم البحرى .

٣ - مراعاة أن يكون الحد الأدنى لفئات الضريبة الجمركية ٥٪ فيما عدا بعض السلع الغذائية الأساسية التى تم اخضاعها لفئة ١٪ ، وذلك مراعاة للإنتاج الوطنى الذى كان يتضرر من الاعفاء الجمركى للسلع تامة الصنع بموجب التعريفه الجمركية . بينما خامات ومستلزمات إنتاج المثل الوطنى خاضع للضريبة مما يؤثر على قدرة منافسة الإنتاج المحلى للمثل المستورد ويضعه فى ظروف منافسة غير متكافئة .

٤ - تحقيق التوازن^(٢) النسبى بين الضريبة المفروضة على السلع التامة الصنع وبين المواد الخام والسلع الوسيطة التى تدخل كليا أو جزئيا فى انتاجها مع الأخذ فى الاعتبار مدى ضرورة السلعة للمستهلك المصرى ومدى توافرها فى الإنتاج المحلى .

حيث تتراوح فئة المادة الخام من ٥٪ الى ١٠٪ ، فتخضع الخامات التى ليس لها مثل فى الإنتاج المحلى للحد الأدنى وهو (٥٪) بينما تخضع الخامات التى لها مثل فى السوق المحلى للفئة ١٠٪ وتتراوح فئة السلع الوسيطة (ويطلق عليها فى التعريفه مستلزمات إنتاج) من ٢٠٪ الى ٥٠٪ فتخضع السلع الوسيطة التى لها مثل فى السوق المحلى للفئة ٢٠٪ بينما تخضع السلع الوسيطة التى لها مثل فى السوق المحلى للفئة ٥٠٪ ، وتتراوح فئة المنتجات النهائية تامة الصنع من ٥٠٪ الى ١١٠٪ ، فتخضع المنتجات تامة الصنع التى ليس لها مثل فى السوق المحلى للحد الأدنى للفئة ٥٠٪ والتى لها مثل فى السوق المحلى للحد الأقصى للفئة وهو ١١٠٪ .

(١) تحتوى على ٢١ قسما ، ٩٩ فصلا ، وتقع فى ٢٧٥ صفحة بها ١٢٠٠ بند جمركى .
للدراصة التفصيلية راجع :

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بإصدار التعريفه الجمركية المنشور فى الجريدة الرسمية ، العدد ٣٤ ، تابع (١) فى ٢١ اغسطس سنة ١٩٨٦ .

(٢) يتضح فى البحث الثانى من خلال المشكلات العملية ان هناك شروطا لتحقيق التوازن المطلوب لم تحقق تعريفه سنة ١٩٨٦ كل هذه الشروط ولذلك فإن ماتحقق فى رأى الباحث هو توازن نسبي .

٥ - تم مراعاة - الى حد ما - أن تعمل فئات الضريبة الجمركية على ضبط وترشيد الاستيراد من الخارج زيادة ونقصانا تجنباً لصدور قرار بحظر أو منع الاستيراد .
تخضع المنتجات التي لها مثل في الإنتاج المحلي بشرط تطبيق الكفاية والكفاءة في أعلى فئة ضريبية وهي ١١٠٪ ، وذلك لتحقيق ما يعرف بالحماية المتوازنة للمنتج المحلي الكافي والكفء . . وان كان الباحث يتحفظ تماماً على شرط الكفاية والكفاءة في المنتج المحلي والمعايير التي يمكن أن تحكم العمل الجمركي في هذا الشأن .

٦ - التنسيق بين فئات التعريف بالنسبة للأصناف المتشابهة بحيث تكون موحدة أو أن يكون الفرق بينها بسيطاً حيث أن الاختلاف الكبير في فئات الضريبة يعد وسيلة للتلاعب .
٧ - تشجيع صناعات التجميع الوطنية بمنحها تخفيضات في الضريبة الجمركية تتزايد كلما زادت نسبة التصنيع المحلي في المنتج النهائي لتصل الى ٧٥٪ من ضريبة الوارد المقررة في التعريف الجمركية وذلك بهدف تعميق وتشجيع التصنيع المحلي .
٨ - إخضاع الآلات والمعدات والأجهزة التي تستوردها مشروعات الاستثمار والمجمعات العمرانية واللازمة لإنشائها لفئة ضريبية موحدة بواقع ٥٪ تشجيعاً على الاستثمار في مجالات الإنتاج .
٩ - معالجة الأوضاع غير الضريبية المؤثرة على الضريبة الجمركية التي تحول دون تحقيقها لأهدافها عن طريق :

(١) إلغاء الإعفاءات الجمركية^(١) المقررة بقوانين وقرارات استثنائية خارج التعريف الجمركية (وذلك فيما عدا الاتفاقيات النولية - إعفاءات الدفاع والأمن القومي - الدبلوماسية الأجنبي وذوى المكانة وكذلك إعفاءات الركاب القادمين والمسافرين والأشياء المصدرة المعاد استيرادها من الخارج - مؤن ومواد الوقود المتعلقة بتموين الطائرات وسفن اعالي البحار^(٢) ، وذلك بهدف تمكين التعريف من اداء دورها الفعال كأحد أدوات التوجيه الأقتصادي للبلاد .
(ب) تعديل سعر الصرف الذي يتخذ اساساً لتحديد القيمة للأغراض الجمركية ليعكس القيمة السوقية للواردات بالعملة المصرية ، وتصحيح الوضع القانوني الخاطيء نتيجة لتطبيق سعر غير واقعي وهو ٧٠٠٧ قرشا للدولار الأمريكي ، والذي يحمل في طياته دعماً مستتراً لجميع الواردات ، وذلك بأن يكون سعر الصرف على اساس ١٣٧ قرشا للدولار^(٣) .
وقد روعي ان يقابل ذلك تخفيضات^(٤) في فئات الضريبة الحالية لتقليل الحد من الآثار المترتبة على تعديل سعر الصرف ، وذلك دون الإخلال بحل التناقضات الموجودة في التعريف الجمركية .

(١) الإعفاءات لها اشكال عديدة ومبررات كثير ويختلف شكلها وطبيعتها تبعاً لمبرراتها : راجع :

* محمود السيد النافى - الأعداد والفحص الضريبي في اطار مبادئ الحاسبة واصول المراجعة - رسالة ماجستير - كلية التجارة - عين شمس - ١٩٧٣ . . . كما جاءت في :

* د . حسن أحمد غلاب ، مرجع سابق ، ص ٦٨ .

(٢) للدراسة التفصيلية راجع :

١ - القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٣٤) تابع - مرجع سابق .

ب - قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ .

(٣) راجع قرار وزير المالية رقم ١٩١ لسنة ١٩٨٦ بشأن اصدار اسعار صرف الدولار الأمريكي .

(٤) قام الباحث بحصر للتخفيضات في فئات الضريبة لتعريف ١٩٨٦ فوجد انها تتراوح ما بين ٤٠٪ ، ٥٠٪ .

(ج) نظراً لأن وعاء ضريبة الأستهلاك هو نفس وعاء الضريبة الجمركية ، وحيث أن تغير سعر الصرف سوف يؤدي فى النهاية الى مضاعفة عبء الضريبة على الأستهلاك بالنسبة للسلع المفروضة عليها فئات قيمية (أى بنسبة من قيمتها) ، لذلك رأى تخفيض فئات ضريبة الأستهلاك القيمة المعمول بها فى ذلك الوقت على السلع المستوردة من الخارج بنسبة ٥٠٪ وذلك للحفاظ على ذات العبء الحالى وتجنب زيادة غير مستهدفة فى ضريبة الأستهلاك^(١) .

تعديلات تعريفية سنة ١٩٨٦ :

حرصت تعريفية سنة ١٩٨٦ على توفير المرونة لمواجهة المشاكل التى قد تنشأ فى التطبيق أو لإختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية مما يستدعى إجراء التصويبات اللازمة فى فئات الضريبة الجمركية بما يعمل على تدعيم الأنشطة الإنتاجية وتمكينها من أداء دورها فى دعم الأقتصاد المصرى .

وتحقيقاً لذلك قد نصت المادة (٨) من التعريفية الجمركية على انشاء مجلس اعلى للتعريفية برئاسة وزير المالية وعضوية الوزراء الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس الوزراء يختص ببحث واقتراح التعديلات الملزمة للتعريفية فى ضوء المتغيرات الاقتصادية .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لوزير المالية بشأن أول تعديل لتعريفية سنة ١٩٨٦ بأن « يكون للمجلس الأعلى للتعريفية أمانة فنية تقوم بدراسة المشاكل التى تواجه مختلف قطاعات الدولة ، وقد عقدت الأمانة عدة لقاءات مع الاتحادات والفرف الصناعية والتجارية والجهات المعنية لإيجاد الحلول العملية والمناسبة لهذه المشاكل بما يكفل القضاء عليها وإزالة التناقضات بالشكل الذى يحقق استمرارية تحقيق التعريفية الجمركية لأهدافها » .

ويرى الباحث أن هذه الدراسات الفنية وما جاء فيها من اقتراحات بشأن توالى التعديلات هى زيادة للتناقضات التى بدأت مع تعريفية سنة ١٩٨٠ ، وهذا مايمكن توضيحه فيما يلى :

التعديل الأول فى سنة ١٩٨٩ :

حيث صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٨٩^(٢) ، وقد شمل القرار تعديل حوالى ١٣٢ بندا من بنود التعريفية الجمركية لسنة ١٩٨٦ والبالغة ١٢٠٠ بند ، وجاء التعديل اما بالتخفيض فى الضريبة أو بتعديل بعض الصياغات فى البنود الجمركية لأحكامها مع بقاء فئة الضريبة المقررة عليها كما هى أو رفع فئة الضريبة على بعض البنود لأموار تتعلق بتحقيق حماية جمركية مناسبة للصناعات الوطنية أو لتحقيق التوازن فى فرض الضريبة الجمركية .

ويرى الباحث ان هذه التعديلات فى مجموعها جاءت لإزالة بعض تناقضات تعريفية سنة ١٩٨٦ ، وبناء على ذلك قام الباحث بدراسة تعديل الـ ١٣٢ بندا وحاول تقسيم التعديلات وفقا لمدى تحقيق الأهداف ، فجاءت على النحو التالى^(٣) :

١ - بالنسبة للبنود التى تم تخفيض فئاتها الضريبية :

١ - محاولة تحقيق التوازن بين الضريبة الجمركية المفروضة على الخامات ومستلزمات الإنتاج وتلك المفروضة على المنتج النهائى الكامل الصنع ، وذلك عن طريق تخفيض فئة الضريبة الى ادنى حد بالنسبة للخامات وتخفيضها نسبياً بالنسبة لمستلزمات الإنتاج والسلع الوسيطة حسب درجة التصنيع ، بحيث لايزيد

(١) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تخفيض الضريبة على الأستهلاك بالنسبة الى السلع المستوردة المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد ٣٤ تابع (١) فى ٢١ اغسطس سنة ١٩٨٦ .

(٢) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن تعديل التعريفية الجمركية الصادرة بالقرار رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ ، المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر فى ٢١ يوليو سنة ١٩٨٩ .

(٣) مايعرضه الباحث على سبيل المثال وليس الحصر ، حيث الدراسة كانت الـ ١٣٢ بندا كلها .

عنه الضريبة بالنسبة للمكونات عن عبء الضريبة المقررة على المنتج النهائي بهدف تشجيع العملية الانتاجية بالبلاد .

٢ - تخفيض الضريبة على الخامات بهدف تخفيض تكلفة انتاج بعض الصناعات لتنشيطها مثل خامات صناعة حديد التسليح ، ومستلزمات انتاج بعض الصناعات كصناعة عربات السكك الحديدية .

٣ - تخفيض الضريبة لبعض السلع الى ٨٪ والتي تمه المواطنين بهدف رعاية الفئات محدودة الدخل ، مثل الكفايت للتربية وبيض التفريخ والزبد والسمن والبان الأطفال وبعض الادوية لعلاج الامراض المستعصية والمزمنة .

٤ - توحيد المعاملة الجمركية بالنسبة للسلع التي تعمل في مجال واحد نون قصرها على أحد المصانع فقط ، مثال ذلك خضوع ماتستورده المصانع من المضمرات لتصنيع المبيدات الحشرية للزراعة لفتة موحدة قدرها ٥٪ ، بعد أن كان هذا الامتياز قاصراً على شركة كثر الزيات لمستحضرات الزيوت والصابون والمبيدات ... ، وكذلك تخضع لنفس الفتة الاكياس والعبوات التي تستوردها مصانع انتاج الاسمنت والجبس والجير حيث كانت قاصرة على مصانع الاسمنت فقط .

ب - بنود لم يتم تعديل فتة الضريبة الجمركية عليها :

اسفر التطبيق العلى عن وجود بعض القصور بالنسبة لصياغات بعض البنود الجمركية مما استلزم تصويبها مع بقاء فتة الضريبة كما هي نون تعديل وذلك لاحكام الصياغة وسد الثغرات في التطبيق .
مثال ذلك ما جاء في البند ١٩/٨٥ - الفصل الخامس والثمانون - آلات وأجهزة كهربائية وأجزاؤها .

تعريف ١٩٨٦ ^(١)	تعريف ١٩٨٩ ^(٢) تعديل
(١) أجهزة كهربائية لوصول وقطع وتقسيم الدائرة الكهربائية :	(١) أجهزة كهربائية لوصول وقطع وتقسيم الدائرة الكهربائية :
١ - ذات جهد متخفض حتى ٢٤ ك.ف للمصانع لتصنيع لوحات التوزيع .	١ - ذات جهد حتى ٢٤ ك.ف : أ - للمصانع لتصنيع لوحات التوزيع . ب - غيرها .
٢ - كشك توزيع طاقة ..	٢ - مفتاح صغير (من ٦ الى ٦٣ أمبير) /٢٢٠ . ٣٨٠ فولت .
٣ - غيرها ...	٢ - قواطع تيار وسكاكين قطع تيار للجهد ٣٣ أو ٦٦ أو ٢٢٠ و ٥٠٠ كيلو فولت .
١ - من ٣ الى ٢٤ ك.ف	٤ - وغيرها .
ب - قواطع تيار وسكاكين قطع تيار للجهد ٣٣/٦٦/٢٢٠/٥٠٠ ك.ف	
ج - غيرها	

(١) راجع : الفصل الخامس والثمانين - الات وأجهزة كهربائية وأجزاها ، رقم البند ١٩/٨٥ فقرة (١) الصنف : أجهزة كهربائية لوصول أو قطع أو وقاية أو تقسيم الدائرة الكهربائية - وحدة التحصيل بالقيمة ، فتة ضريبة من ٥٪ - ٣٠٪ .
تعريف جمركي ١٩٨٦ ، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٤ تابع (١) ، مرجع سابق .

(٢) راجع : ما جاء بتعديل التعريف الجمركي ، رقم بند ١٩/٨٥ فقرة (١) صنف : أجهزة كهربائية لوصول أو قطع أو وقاية أو تقسيم الدائرة الكهربائية - وحدة التحصيل بالقيمة ، فتة ضريبة من ٥٪ - ٣٠٪ ، المنشورة في الجريدة الرسمية العدد ٢٩ (مكرر) ، مرجع سابق .

** يلاحظ أنه في التعديل لا يذكر رقم الفصل أو اسمه حيث أن التعديل يلحق بالبند وليس بالتعريف الجمركي .

ج - بنود زادت الفئة الضريبية عليها :

ورد كثير من الطلبات للمجلس الأعلى للتعريف الجمركية من بعض المنتجين من ان منتجاتهم تتعرض لظروف منافسة غير متكافئة لصالح المنتج المستورد من الخارج على حساب المثل المحلى ، ولذلك فقد زادت الفئة الضريبية لبعض البنود ، فيما يلى بعض منها .

- ١ - المحاقن البلاستيك المعقمة للاستعمال لمرة واحدة مقاسات حتى ١٠سم من ٢٠٪ (تعريف ١٩٨٦) الى ٣٠٪ ، اجراس الأبواب والمنازل وأجهزة التبييض ضد السرقة من ٢١٪ الى ٣٠٪ . وبانيوهات زهر مطلى بالمينا من ٨٠٪ الى ١١٠٪ ، الساعات (جيب أو يد) من (١٤٪ - ٦٥٪) الى (٢٠٪ - ٨٥٪) .
- ٢ - العمل على استغلال الطاقات العاطلة (غير المستغلة) فى المصانع الوطنية ومثال ذلك استغلال الطاقات العاطلة لدى معاصر بذر الكتان .

حيث يوجد فى مصر مصنع لعصر وتجهيز الزيوت ، ومن ضمنها زيت بذرة الكتان المحظور استيراده طبقا لتعريف ١٩٨٦ ، وبناء على ذلك فكان المصنع لايعمل بكامل طاقته ، وجاءت تعليمات صندوق النقد الدولى بإلغاء الحظر فى مقابل رفع الفئة الضريبية على البند ، ولذلك اصبحت فئة الضريبة الجمركية على المستورد ٥٪ وتم تشغيل المصنع بكامل طاقته^(١) .

- ٣ - توحيد فئة الضريبة الجمركية بين مختلف الأصناف المثيلة سداً للثغرات فى التطبيق فضلاً عن توفير الحماية للمنتج الوطنى ومثال ذلك توحيد الضرائب المفروضة على الزيتون (بند ١/٧ ، ٣/٧) .
- وان كانت الأمثلة السابقة جاءت كحل لبعض المشكلات الناتجة من تطبيق تعريف ١٩٨٦ بواسطة الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريف الجمركية ، ولكنها أوجدت كثيراً من التناقضات التى أدت الى مايعرف بتشوهات التعريف ، وذلك عندما استحدثت وأضفت مايعرف بالتزيبات - ٩٠ تزيلا - للتعريف الجمركية .
- والتعديل هو عبارة عن Footnote بمقتضاه يتم اعطاء استثناء لبعض الجهات الحكومية والقطاع العام أما بالإعفاء أو بالتخفيض للفئة الضريبية ، ولايمنح لغيرها ، ويعتبر التذييل تشويها صارخا للتعريف الجمركية وذلك للأسباب التالية :

- ١ - لايرتبط التذييل بهيكل التعريف الجمركية فهو يكتب فى صورة ملاحظات خارج اطار التعريف لارتباط بالفئة الضريبية ، والتعريف ان كانت اقليمية التطبيق الا انها عالمية السمات ، حيث يجب ان تتسق مع النظام العالمى للتعريف الجمركية من حيث :
- (١) تناسق هيكل التعريف .

- (ب) مراعاتها لضوابط معينة تنفرد بها نون باقى التشريعات الضريبية .
- ٢ - الأصل فى الضريبة الجمركية ان يتم اخضاع الواردات للفئة الضريبية نون تفرقة للجهة المستوردة ، بينما ينظر التذييل للجهة المستوردة ومن ثم يتم تطبيق الفئة الضريبية .
 - ٣ - اختلاف الضرائب التى تستأديها الدولة من مستوردى القطاع العام عن تلك التى تستأديها من القطاع الخاص (لنفس الواردات) تزيد من الأعباء المالية التى تتحملها العملية الإنتاجية فى القطاع الخاص والتى تؤثر فى تكلفة الإنتاج خاصة الإنتاج التصديرى الذى يتطلب اسعاراً تنافسية خاصة ، ومن ناحية أخرى تعتبر التفرقة بين القطاعين غير عادلة على حساب المنافسة المشروعة بينها .

(١) للدراسة التفصيلية راجع :

- أ - قرار ٢٤١ لسنة ١٩٨٧ لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بحظر استيراد زيت بذر الكتان النوى .
- ب - البند ٧/١٥ تعريف ١٩٨٦ ، وتعديل تعريف ١٩٨٦ فى ١٩٨٩ .

٤ - ونتيجة لما سبق فهناك على سبيل المثال اصناف من الواردات يخضع لفتنتين من الضريبة حسب الجهة المستوردة وهي كما يلي :

(١) النشاء المستورى للأدوية يخضع لفئة ضريبية ٥٪ للمستورد بترخيص من هيئة القطاع

العام للأدوية بوزارة الصحة^(١) .

(ب) بينما النشاء من الأنواع الأخرى يخضع لضريبة ٣٠٪^(٢) .

التعديل الثانى فى سنة ١٩٨٩ :

لقد حدثت بعض التغييرات فى اسعار صرف العملات الأجنبية ، إلا أنه بالنسبة لسعر الصرف المعمول به فى مجال تقدير قيمة البضائع للأغراض الجمركية (وعاء الضريبة الجمركية) فقد ظل ثابتا منذ ٢٠/٣/١٩٨٨ .

وتمشيا مع سياسة الإصلاح الأقتصادى ، فقد تقرر أن يعكس سعر الصرف المأخوذ به للأغراض الجمركية القيمة السوقية للواردات بالعملة المصرية الى حد ما بإعتبار أن ذلك يتمشى مع الأوضاع القانونية والعالمية فى تقدير قيمة البضائع الأجنبية .

وبناء على ذلك تم إلغاء سعر الدولار الأمريكى وفقا للقرار السابق رقم ١٩١ لسنة ١٩٨٦ واصبح سعر الدولار يساوى سعر التعادل المحدد وفقا للنظام الذى يصدره وزير الأقتصاد مايعادل ٢٥٦ قرشا فى هذا الوقت أى بزيادة ٣٠٪ .

وقد تم تخفيض فئات الضريبة الجمركية بهذه النسبة وفقا لما جاء بالقرار رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٩^(٣) ، فتم تخفيض فئة ١٠٪ الى ٧٪ ، ٢٠٪ الى ١٤٪ ، ٣٠٪ الى ٢١٪ ، ٤٠٪ الى ١١٠٪ ، ٨٠٪ الى ١٣٥٪ ، ٩٦٪ الى ١٢٠٪ .

التعديل الثالث فى سنة ١٩٩١ :

فى ٢ مايو سنة ١٩٩١ تم اجراء تعديل على التعريفات الجمركية بقرار من رئيس الجمهورية رقم ١٧٨^(٤) وتمد أهم ملامح التعديل فى رأى الباحث والتي يمكن استنتاجها من مقارنة تعريفات سنة ١٩٩١ بالتعريفات السابقة عليها مايلي :

١ - حذف ٣٠ تذييلا من جدول التعريفات الجمركية من اجمالى ٩٠ تذييلا ، ويمتد الباحث ان هذا الحذف يحقق بعض التناسق مع الهدف الحقيقى المرغوب من وجود اطار عام للتعريفات الجمركية يتوافر فيه التناسق والتوافق ، فقد تم إلغاء التمييز المقرر على الاصناف الخاضعة لها هذه التذييلات من حيث اخضاع الصنف الواحد لفتنتين حسب الجهة الواردة ، وبالتالي تم إلغاء التمييز المنوح لبعض الجهات .

(١) راجع : تذييل (١) ... المستورد بترخيص من هيئة القطاع العام للأدوية بوزارة الصحة ، والذي جاء فى تعريف ١٩٨٩ ، المنشور فى الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩ (مكرر) ، مرجع سابق .

(٢) راجع : بند ٢/١٩ الفصل التاسع عشر ، من تعريفات ١٩٨٦ المنشور فى الجريدة الرسمية عدد ٣٤ تابع (١) ، مرجع سابق .

(٣) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٩ بتعديل التعريفات الجمركية ، المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٢٩ (مكرر) فى ٢١ يوليو سنة ١٩٨٩ .

(٤) قرار نيس الجمهورية رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩١ بتعديل التعريفات الجمركية ، المنشور فى الجريدة الرسمية ، العدد ١٨ تابع (ب) فى ٢ مايو سنة ١٩٩١ .

ويتسائل الباحث . . ان كان الحذف جاء لأعتقاد الأمانة الفنية بأهميته . . فلماذا ٣٠ تنجيلا فقط ؟؟؟
هل يعنى أن هناك جهات معينة ومحددة استطاعت الوصول للأمانة الفنية لأقتناعها بضرورة الحذف دون
الجهات الأخرى !! ؟؟

قد تبدو الاجابة واضحة اذا ماتمت دراسة تعديل سنة ١٩٩١ ، والذى يظهر ان هناك اربعة تنجيلات تكم
اضافتها ، اذن لحذف التنجيل السابق لم يأت من منطقية عدالة وضرورة حذفه !!! وان
كان . . فما هو سبب اضافة تنجيلات اخرى ؟؟

٢ - استبدال قيود غير ضريبية بقيود ضريبية بمعنى الغاء حظر الاستيراد على بعض السلع
واستبداله بزيادة فئة الضريبة الجمركية المقررة على الأصناف التى تم رفع الحظر عنها .

ويتسائل الباحث عن السبب ؟؟ وقد تكون الاجابة هى ان يتم ذلك بهدف حماية الصناعة المحلية ،
وفى حقيقة الأمر فان للباحث رأيا فى هذا يتلخص فى أن الحماية لا تأتى مطلقا من زيادة فئة ضريبية أو
وسائل أخرى ، لحماية المنتجات الوطنية يجب أن تصدر من المستهلك نفسه ، فالمستهلك لا يتحول
الى سلعة بديلة الا اذا توافرت فيها شروط الجودة المناسبة والسعر المناسب ، فهذا هو معيار اختيار وتحول
المستهلك من سلعة لأخرى ، وقد تكون تجربة الستينيات خير مثال على ذلك فمنع الاستيراد وزيادة الوسائل
الحماائية هى التى ادت بالمنتج المصرى الى هذا المستوى .

٣ - تم تعديل حوالى ٦٠ بنوداً من بنود التعريفات الجمركية وتعديل فئات الضرائب الخاضعة لها
(بالزيادة) وعلى الأخص بالنسبة للسيارات أكثر من ١٦٠٠ سم^٣ لسعة السلندرات حيث اصبحت ١٣٥٪ وأكثر
من ٢٠٠٠ سم^٣ حيث اصبحت بنسبة ١٦٠٪ .

٤ - وفى اطار توحيد سعر الصرف الأجنبى وانشاء سوق أولية لأسعار العملات تأخذ بها الجمارك
عند تحديد القيمة للأغراض الجمركية (وعاء الضريبة الجمركية) فقد بلغ الدولار ٣٢٠ قرشا .

التعديل الرابع سنة ١٩٩٢ :

فى ٥ اغسطس سنة ١٩٩٢ صدر تعديل آخر للتعريفات الجمركية بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠٤ (١) ،
وتعد أهم ملامح التعديل فى رأى الباحث مايلى :

١ - تعديل المادة رقم (٦) فى تعريفات ١٩٨٦ الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥١ ، وهذه المادة
تختص بصناعة التجميع ، ويمكن بيان ذلك بإختصار على النحو التالى :

(أ) الأجزاء المفككة تفكيكا كاملا التى يتم استيرادها للصناعة لتجميعها . . . تعامل جمركيا
بفئة ضريبة الوارد المقررة على المنتج الكامل بعد تخفيضها بواقع ٢٠٪ (تعريفات ١٩٨٦)
. . . واصبحت ١٠٪ (تعريفات ١٩٩٢) .

(ب) اذا صنعت بعض الأجزاء محليا لتحل محل الأجزاء الأجنبية المستوردة الداخلة فى المنتج
النهائى المجمع تخضع الأجزاء الأجنبية المستوردة لفئة ضريبة الوارد المقررة على المنتج
النهائى الكامل الصنع بعد تخفيضها بالنسب من ٢٥٪ - ٧٥٪ (تعريفات ١٩٨٦) ،
واصبحت من ٢٥٪ - ٨٥٪ (تعريفات ١٩٩٢) حسب نسبة الأجزاء المصنعة محليا الى
مجموع الأجزاء الكاملة المكونة للمنتج النهائى . وهى من ٢٠٪ - أكبر من ٦٥٪ (تعريفات
١٩٨٦) واصبحت من ٢٠٪ - أكثر من ٧٥٪ .

(١) قرار نيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل التعريفات الجمركية والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ (تابع)
فى ٦ أغسطس سنة ١٩٩٢ .

ويقتسام الباحث عن كيفية حساب نسبة التصنيع المحلي فهل ستتم لكل وحدة منتج نهائى على حدة ؟؟ أم على اساس نسبة مساهمة خط التجميع لكل وحدة اقتصادية ؟؟ أم على اساس نسبة مساهمة خط التجميع لكل صناعة تجميعية على حدة ؟؟ ومن المسئول عن تحديد النسبة ؟؟
وان حصلت الوحدة الاقتصادية على الاستثناءات الممنوحة لها فكيف يمكن متابعة الوحدة لتنفيذ التزامها للوصول الى نسبة التصنيع المحلي المحدد لها ؟؟ وماهو المعيار الذى يمكن الإرتكاز عليه لتحديد الضوابط الفنية والزمنية ؟؟ . . . تساؤلات يقدمها الباحث الى الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريفات الجمركية ، حتى يمكن حل كثير من المشكلات والتناقضات التى قد تحدث نتيجة التطبيق العملى والتى تؤثر على كل من حسابات تكلفة المنتج النهائى وحسابات الربحية للمشروعات .

ويقترح الباحث أن تحسب نسبة التصنيع المحلي على اساس نسبة مساهمة خط التجميع لكل صناعة تجميعية على حدة مضافا اليها نسبة الأجزاء المصنعة محليا الى مجموع الأجزاء الكاملة المكونة للمنتج النهائى حسبما تحدده هيئة صناعية عليا برئاسة وزير الصناعة (بصفته الوزير المختص) وذلك فى ضوء دراسات الجدوى والتراخيص الصادرة بإقامة المشروع .
وتتولى لجنة من هذه الهيئة مع مصلحة الجمارك بمتابعة تنفيذ الوحدة الاقتصادية للوصول الى نسبة التصنيع المحلي المحددة لها وذلك بموجب تقرير ربع أو نصف سنوى يتم رفعه الى اعلى سلطة تمثل الناحية الصناعية والناحية المالية فى الدولة .

فإذا كانت الوحدة الاقتصادية تسير بخطى تصلها فى نهاية كل فترة (ربع أو نصف سنوية مثلا حسب ظروف كل مشروع وحسب ماتراه اللجنة) الى النسب التدريجية المقررة لها ، يتم الاستمرار فى منح التيسرات الضريبية الجمركية المقررة لها .

وفى حالة ما اذا لم تصل الوحدة الاقتصادية فى نهاية الفترة المقترحة الى النسب التدريجية المقررة لها ، يتم وقف التيسير الممنوح وتحاسب ضريبيا وفقا للفئة الضريبية العادية مع الالتزام برد الفروق المالية الى مصلحة الجمارك بإعتبارها الجهة المالية فى اللجنة مع سداد تعويض على تلك الفروق عن فترة التخفيض يعادل أعلى سعر فائدة مقرر قانونا .

٢ - تناول التعديل ايضا العمل على حماية الصناعة والمنتجات الوطنية بنفس اسلوب التعديل السابق . . . وتمثل ذلك فى زيادة الضريبة الجمركية على ١٠٦ بنداً .

التعديل الخامس سنة ١٩٩٣ :

فى ٢١ فبراير سنة ١٩٩٣ ، صدر تعديل آخر للتعريفات الجمركية بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ (١) ، وكانت أهم ملامح التعديل على النحو التالى :

- ١ - تم تعديل فئات الضريبة الجمركية المقررة بالتعريفات الجمركية الصادر بالقرار رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته على البنود من فئة ١٠٠٪ ، وفئة ٨٥٪ الى فئة ٨٠٪ .
- ٢ - يستثنى من ذلك ١٠ بنود حيث تراوحت الفئة الجمركية لها من ١٠٠ - ١٥٠٪ .

(١) قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٩٣ ، بشأن تعديل التعريفات الجمركية والمنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٨ (تابع) فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٩٣ .

٣ - لم يتم الغاء باقى التعجيلات مما زاد ذلك من كثرة التناقضات خاصة فى فترات زادت فيها الأسعار كتحذ متطلبات الإصلاح الاقتصادى فى مصر .

بعد الدراسة التحليلية السابقة للتعريف الجمركية بإعتبارها اداة هامة من أدوات السياسة المالية والاقتصادية للبلاد ، يمكن القول بأنها ان كانت اقليمية التطبيق الا انها عالمية السمات ، حيث يجب أن تتسق مع النظام العالمى للتعريف الجمركية من حيث مراعاتها للمعايير التالية :

** تتناسق هيكل التعريف .

** مراعاتها لضوابط معينة تتفرد بها لئلا يبقا التشريعات الضريبية الجمركية .

** من أهم ملامح التعريف الجمركية الثبات الزمنى مما يحقق قدرأ من الاستقرار النسبى للأسواق والاستثمار والانتاج .

وإذا ماحاولنا معرفة مدى تحقيق التعريف الجمركية فى مصر لأحد أو كل تلك المعايير منذ أول تعريفه صدرت بأمر حضرة صاحب الجلالة فؤاد الأول ملك مصر سنة ١٩٣٠ نجد أن الأساس النوعى هو الأصل فى فرض الضريبة لتعريف سنة ١٩٣٠ الى أن صدرت التعريف الجمركية سنة ١٩٦٢ بقرار رئيس الجمهورية وكان الأساس القيمى فى تحديد الفئات هو الأصل متخذة تعريف بروكسل^(١) المرجع الأساسى لها ، وكانت تعريف سنة ١٩٦٢^(٢) متمشية مع الظروف الاقتصادية والسياسية التى كانت سائدة فى تلك الفترة .

وأستمر العمل بتعريف سنة ١٩٦٢ الى الفترة التى اتسمت بالانفتاح الاقتصادى وقيام صناعات ومشروعات جديدة ومن ثم ظهور مفهوم « الحماية المتوازنة » للصناعات الوطنية !! وذلك الى جانب انهاء حصيلة الضريبة الجمركية ، وذلك صدرت تعريف سنة ١٩٨٠ بقرار من رئيس الجمهورية وتمثل هذه التعريف أهمية بالغة فى رأى الباحث للأسباب التالية :

١ - تعتبر أول تعريف جمركية تصدر فى ظل قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ ، حيث جاء هذا القانون الجمركى تصنيفا شاملا مستحدثا عدداً كبيراً من الأحكام المتمشية مع اهداف المجتمع ، وبذلك استكمل النظام الجمركى مقوماته معتمداً على القانون الجمركى لعام ١٩٦٢^(٣) والتعريف الجمركية وهما ركيزتى النظم الجمركية .

٢ - ان المشاورات والدراسات التى سبقت اصدار تعريف سنة ١٩٨٠ اعتمدت تماما على احصاءات التجارة الخارجية لأموام ١٩٧٦ - ١٩٧٧ - ١٩٧٨ . ولذلك فالتعريف تمثل نقطة تحول جذرى ما بين فترة يسودها الحظر التام لفترة انفتاح وبداية تحرر اقتصادى .

(١) يعتبر التقسيم الوارد فى تعريف سنة ١٩٦٢ والمأخوذ عن تعريف بروكسل هو الجارى تطبيقه الى الآن من حيث ماتشتمل عليه من اقسام ومصنوعات ، واعداد كل منهما .

(٢) تم وضع تعريف ١٩٦٢ بحيث تتسق واهداف المجتمع الاشتراكى الديمقراطى التعاونى .
راجع : نص المنكرة الإيضاحية لوزير الخزانة عبد اللطيف محمود البغدائى لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٦١ .

(٣) ان هذا القانون لايمد الوحيد الذى يطبقه رجال الجمارك ، بل يقومون بتطبيق مجموعة أخرى من القوانين والقرارات نيابة عن الوزارات والأجهزة الأخرى ، وكذلك الاتفاقات والمعاهدات الدولية والقوانين والقرارات الصادرة بها ذات الاتصال بالأوضاع الجمركية ، إذ ان العمل الجمركى له طبيعته الخاصة بحكم سيطرته على منافذ البلاد مما يجعل له احكاماً خاصة به وكذلك أوقباطا مستمرا بمختلف اوجه العياة فى الدولة .

٣ - ان التطبيق العملي للتعريف الجمركية أشمر من كثير من التناقضات والتي كانت بمثابة بداية تشوهات التعريف الجمركية ، وقد جاءت هذه التناقضات نتيجة لتضارب المصالح بين المحافظة على الموارد المالية للدولة ورغبتها فى حماية الصناعة الوطنية مع رفع الأعباء عن كامل المواطنين بعدم تحملهم بأعباء اضافية .

ومع بداية عام ١٩٨٥ بنت الحاجة ملحة الى اصلاح المسار الأقتصادي للبلاد وكان لابد من مراجعة شاملة لسياسة الضريبة الجمركية بإعتبارها احدى الأدوات الهامة التى تستخدم لرسم وتوجيه الأقتصاد القومى للبلاد ، فصدرت التعريف الجمركية فى ٢١ اغسطس سنة ١٩٨٦ بقرار من رئيس الجمهورية لتمشى مع ظروف ومتطلبات الأصلاح الأقتصادي مع تعظيم مفهوم « الحماية المتوازنة » للصناعات الوطنية الجيدة والقائمة !!

ونظراً للتغيرات الولى السريعة والمتلاحقة فى المجالات السياسية والأقتصادية تدخلت الدولة بتعديلات هيددة على تعريف سنة ١٩٨٦ بالقرارات ٣٠٤ ، ٣٠٥ لسنة ١٩٨٩ ، ١٧٨ لسنة ١٩٩١ ، ٣٠٤ لسنة ١٩٩٢ ، ٧١ لسنة ١٩٩٣ ، وكذلك صدرت بعض القوانين والقرارات التى أفردت فئات ضريبية خاصة ببعض الأنشطة وبعض الجهات ، وتمشيا مع سياسة الأصلاح الأقتصادي وتدعما لسياسة تحرير التجارة الخارجية من القيود المفروضة عليها كحظر استيراد بعض السلع والأساليب الأخرى^(١) ، تم التدخل بتعديل بعض أحكام وفئات التعريف الجمركية بحجة حماية الصناعة الوطنية ، الأمر الذى كان له كثير من النتائج - فى رأى الباحث - قد تكون أهمها مايلى :

١ - فقدت التعريف الجمركية التدرج الطبيعي والمنطقى فى فئات الضريبة والأتساق بين هذه الفئات مما أدى الى تشوهات فى ببيان التعريف الجمركية ككل .

٢ - انخفاض كفاءة اداء التعريف الجمركية والحد من فاعليتها فى تحقيق الأهداف المنوط بها وذلك بأعتبارها احدى أدوات التوجيه الأقتصادي للبلاد ، ومورداً هاماً من الموارد المالية للدولة .

٣ - المغالاة فى استخدام التعريف الجمركية كإداة لحماية الصناعة الوطنية ، وخاصة عندما تم رفع الحظر عن كثير من السلع لتدعيم تحرير التجارة الخارجية ، مما أدى بدوره الى مايلى :

١/٣ فقدت التعريف الجمركية التوازن المطلوب فى الفئات الضريبية .

٢/٣ زيادة التناقضات نتيجة التدخل بتعديل بعض احكام وفئات التعريف الجمركية لصالح بعض

الجهات نون الأخرى .

(١) من المعروف ان مصر انضمت الى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة فى السلع والمعروفة بإسم الجات منذ ١٩٧٠ ، ومن شروط هذه الاتفاقية حرية التجارة ومنع حظر استيراد أى سلع ، ولكن كانت مصر تتخالف قواعد اتفاقية الجات وجرت سياستها على حظر الاستيراد .

راجع تفصيلا :

أ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٩ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ١٢/٥/١٩٧٠ بشأن الموافقة على بروتوكول انضمام مصر الى الاتفاقية للتعريفات والتجارة الموقع فى جنيف فى ٢٧/٢/١٩٧٠ الصادر فى الجريدة الرسمية العدد (٢٤) فى ١٧/٥/١٩٧١ .

ب - THE TEXTE OF THE GENERAL AGREEMENT ON TARIFES AND TRADE (GENEVA, JULY 1986, S.N., GATT/1986-4) PP. 2-77 .

٣/٣ لم تحقق الصناعة الوطنية الأهداف المرجوة منها ، بل يمكن القول أن الذى لحق بالصناعة الوطنية هو العكس تماما ، فنجاح الصناعة وجودتها وتقدمها يقتربان أساساً بوجود المنافسة .
٤/٣ تشجيعا لصناعات التجميع الوطنية بهدف تعميق التصنيع المحلى تم منحها تخفيضات جمركية متزايدة بتزايد نسبة المكون المحلى تصل الى ٨٥٪ من ضريبة الوارد المقررة فى التعريفات الجمركية ، وبالرغم من تحفظ الباحث على هذا المنح ، حيث يجب منح التخفيضات لكافة الجهات دون تفرقة بين القطاع العام والقطاع الخاص ، الا أنه ايضا يجب اصدار قواعد منظمة لصناعة التجميع لى تتمتع بالتخفيضات الجمركية . وقد نكرها الباحث سالفا .

٤ - ومن حيث مايجب أن تتصف به التعريفات الجمركية من الثبات الزمنى مما يحقق قدرأ من الاستقرار النسبى للأسواق والاستثمار والأنتاج حيث لايفاجيء المستثمر والمنتج بتعديل الضريبة الجمركية للحد الذى يضطر معه فى ظل ظروف منافسة غير عادلة - خاصة من دول جنوب شرق اسيا - الى عدم الاستقرار واغلاق المصنع مما يؤثر فى النهاية على الاقتصاد القومى ولايحقق الأهداف المرجوة من برامج الإصلاح الاقتصادى ، خاصة وأن أى تعديلات أو صدور تعريفات جمركية جديدة يحاط بسرية تامة للغالبية من المنتجين!! ليفاجأوا بالتطبيق فى المواعع التنفيذية مما يخل بكثير من تقديرات التكلفة والأرباح وكذلك الأسعار المخططة .

ف نجد أن التعريفات الصادرة سنة ١٩٦٢ لم تعدل الا بقرار رئيس الجمهورية فى سنة ١٩٨٠ اعقبها فترة ثبات نسبى حتى صدر قرار رئيس الجمهورية بتعريفات سنة ١٩٨٦ ، الا انه من سنة ١٩٨٩ حتى سنة ١٩٩٣ تم صدور ٥ تعديلات على التعريفات الجمركية فى خلال ٤ سنوات فقط ، مما ساعد على زيادة التشوهات فى التعريفات الجمركية .

٥ - وفى إطار تحقيق الاستقرار النسبى للأسواق يمكن أن نشير الى ماحدث من تغير فى اسعار صرف العملات الأجنبية واثره على بنود التعريفات الجمركية وبالتالي النتائج المترتبة على ذلك ، فقد ظل سعر الصرف المعمول به فى مجال تقدير قيمة البضائع للأغراض الجمركية ثابتا لفترات طويلة الى أن تم تعديله فى سنة ١٩٨٦ ليعكس القيمة السوقية للواردات بالعملة المصرية ، ثم تم تعديله مرة أخرى فى سنة ١٩٨٩ ، وأخيراً وفى إطار توحيد سعر الصرف للعملات الأجنبية وانشاء سوق الصرف الأولية للنقد ، تقرر أن تأخذ الجمارك بهذه الاسعار عند تحديد القيمة للأغراض الجمركية وقد بدأ السعر فى ابريل ١٩٩١ بمبلغ ٣١٤ قرشا .

ومما هو جدير بالذكر أنه عند تعديل سعر الصرف فى سنة ١٩٨٦ ، قابلة تخفيض فى فئات الضريبة الجمركية فى ذلك الوقت بلغت ما بين ٤٠٪ ، و ٥٠٪ ، وكذلك تخفيض فى فئات الضريبة بمعدل ٣٠٪ فى سنة ١٩٨٩ بنفس نسبة الزيادة فى معدل سعر الصرف فى وقته .

ويعتقد الباحث أن المسئولين عن تخطيط السياسات المالية واستخدام الضريبة الجمركية لتحقيق اهداف تلك السياسة قد نظروا للأمور نظرة حسابية بحتة ، حيث ان الأرتفاع فى اسعار الصرف يقابله انخفاض بنفس المقدار الحسابى فى فئات الضريبة سوف يعمل على الحد من الآثار المترتبة على تعديل اسعار الصرف ، وفى حقيقة الأمر لقد حدثت فى وقتها زيادة فى الاسعار ، ولم يحدث التوازن المرغوب حينئذ ، حيث ان

الارتفاع فى اسعار الصرف قد فاق كل المحاولات لخفض اسعار المنتجات النهائية^(١) ، هذا بالإضافة الى المناخ الإعلامى الذى ازاد من الشعور لدى العامة بأن هناك ارتفاعا فى اسعار الصرف قد نتج عنه ارتفاع التكلفة فى كافة عناصر العملية الإنتاجية والتوزيعية .

ولذلك يرى الباحث انه يجب عن تعديل فئات الضريبة الجمركية مراعاة مجموعة اعتبارات تضاف الى الاعتبار الحسابى السابق وهى فى رأى الباحث يمكن أن تكون على النحو التالى :

١ - مراعاة العبء الواقع على السلع الأساسية للقاعدة العريضة من المواطنين وكذلك مستلزمات الإنتاج عند الأخذ بأسعار التعادل (الصرف) الواجبة التطبيق للأغراض الجمركية ، وكذلك عند استخدام الأساس الحكى باستخدام اسعار تقديرية لتحديد القيمة للأغراض الجمركية فى حالات خاصة تستلزمها الضرورة .

٢ - مراعاة الأهمية النسبية للسلعة لتحقيق التوازن الواجب فى الضريبة الجمركية المفروضة على الخامات ومستلزمات الإنتاج وتلك المفروضة على المنتجات الكاملة الصنع وما اذا كانت السلعة الواردة لها مثل محلى من عدمه ، وكون السلعة ضرورية أو غير ضرورية .

٣ - الاستقرار النسبى للتعريفات الجمركية وعدم اللجوء الى احداث تعديلات جزئية عليها فى فترات متلاحقة ومتقاربة .

٤ - وأخيراً المحافظة على الحصيلة الجمركية باعتبارها تمثل احد الموارد الهامة للدولة مع الأخذ فى الاعتبار العوامل الثلاثة السابقة ترتيباً فى الأهمية .

(١) حدثت زيادة على كافة اسعار المنتجات النهائية من قبل المنتجين والموزعين فاقت زيادة اسعار الصرف .. تحسبا لحدوث زيادة اخرى خلال فترات الإنتاج التالية مما قد يحدث نتائج سلبية على حسابات الربحية لفترات مستقبلية ، هذا بالإضافة الى اختفاء كثير من السلع من السوق ، مما زاد ايضا من فجوة عدم الثقة بين القطاع الخاص والحكومة .

الآثار الناجمة من تعديلات التعريفات الجمركية على المشروعات الاقتصادية في مصر من الناحيتين الاقتصادية والمحاسبية

يتضح من نتائج الدراسة التحليلية للتعريفات الجمركية في المبحث السابق ، بأنها لم تحقق في أى مرحلة من المراحل الزمنية المشار إليها سائفا المعايير التي يجب أن تتوافر فيها ، فنظام الضريبة الجمركية بإعتباره جزءا من الكل ، والكل كما يرى البعض^(١) يفقد الفلسفة الواضحة التي تحكم نصوصه المختلفة والتي يمكن من خلال التطبيق العملي أن نضعها موضع التنفيذ الفعلي .

وبالتالى فالجزء يفقد الى مايفتقده الكل ، مما أثمر عن وجود كثير من التشوهات في التعريفات الجمركية والتي يخضعها الباحث للدراسة والتحليل لبيان نتائج تلك التشوهات في الواقع العملي لمشروعات اقتصادية يختلف الأثر الناتج لكل منها ، بحيث تمثل كل مشكلة موضوعاً مستقلا عن الآخر حتى وإن اندرجت تحت تقسيم واحد ... ويمكن بيان تلك التقسيمات من وجهة نظر الباحث على النحو التالي :

- * تشوهات في التعريفات الجمركية ينتج عنها عدم استمرار الوحدات الإنتاجية وتوقفها .
- * تشوهات تستلزم ضرورة إعادة النظر في تكلفة الإنتاج وخفض التكلفة لإمكانية البقاء والاستمرار .
- * شوهات ينتج عنها تعارض وتضاد في المنافع بين جهات مؤيدة (الجهات المستفيدة) وأخرى معارضة ، أو يمكن أن يقال عنها تشوهات مزدوجة الأثر - إيجاباً وسلباً .

ويتناول الباحث أثر تلك التشوهات من خلال استعراض مشكلات عملية لبعض المشروعات الاقتصادية في مصر لاستخلاص نتائج تفيد في وضع حلول لهذه المشاكل مع تحقيق توازن لفئات الضريبة الجمركية للوصول الى أكبر قدر من التناسق في هيكل التعريفات الجمركية ككل ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : أثر التشوه في التعريفات الجمركية على مبدأ الاستثمار للمشروعات الاقتصادية :
يتناول الباحث هذه الآثار من خلال مشكلات حقيقة مختلفة حدثت للمشروعات الاقتصادية نتيجة للتناقض في فئات الضريبة الجمركية وذلك على النحو التالي :

أول هذه المشكلات لمصنع^(٢) لصناعة أحجار الجلبخ والقطع بمدينة السادس من أكتوبر وهو أحد المصانع التابع لشركة (ل) للصناعة والتجارة ، وتعتبر هذه الصناعة من الصناعات الهامة والمغذية لصناعات أخرى كثيرة كصناعة الهياكل الحديدية والأثاثات المعدنية والرخام ... وتم إقامة المصنع في ظل سياسة الدولة بتشجيع الصناعات المحلية والاستثمار .

- والتوصيف الكامل للإنتاج هو عبارة عن أحجار قطع وأحجار تجليخ سطحي وتستعمل في قطع وتجليخ الحديد والرخام ، وتبلغ الطاقة الإنتاجية السنوية للمصنع مليون وحدة ويمكن مضاعفتها بتشغيل المصنع وريدية اضافية .

(١) د. حسن محمد كمال ، دراسات في المحاسبة الضريبية - مشكلات وحلول - الناشر ، مكتبة عين شمس ، ١٩٨٠ ، ص ٦٣ .

(٢) للدراسة التفصيلية راجع :

- ملف مشكلات المنتجين ، اتحاد الصناعات المصرية

- ملف مشكلات التصنيع ، اتحاد الغرف الصناعية

- ونظام الإنتاج نمطى (المرحلة الانتاجية) وذلك بتوفير انتاج جميع المقاسات (قطر - سمك) - كما يمكن انتاج اى مقاسات خاصة بناء على طلب العميل (أمر انتاجى) وذلك بطاقة انتاجية مليون حجر سنويا .
- ويتم الانتاج طبقا للمواصفات العالية وتحت خيرة ايطالية وبناء على عقد خيرة فنية مع كبرى الشركات الإيطالية فى تصنيع هذه الأحجار، كما أن الخبير الأجنبى متواجد بالمصنع بصفة منتظمة لمراقبة جودة الانتاج .
- ولدى المصنع جهاز اختبار جودة، وجرى اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على شهادة مطابقة المواصفات (ISO) .

- يتم اخضاع الخامات الداخلة فى صناعة الأحجار للفئات ضريبية فى التعريفية الجمركية بمتوسط ٢٥٪ ، وتظراً لطبيعة الخامات فهى تصل فى كونتير مبرد ويتم تخزينها ، فى حين يتم اخضاع المنتج النهائى الكامل المستورد من الخارج لفئة ضريبية ٢٠٪ ويتم استيراده بطريقة شحن عادية .

نتائج تشوه التعريفية :

١ - المكون الأساسى لهذه الصناعة هو شبك الفيبر جلاس المستورد ويخضع لبند جمركى ٧٠/٢٠- فئة ضريبية ٢٠٪ ، وشبك الفيبر جلاس يمثل ٧٠٪ من اجمالى قيمة الخامات الداخلة فى تصنيع الأحجار بينما تبلغ باقى الخامات ٣٠٪ وهى شرائط الصلب ، فينوليك ريزن ، والكيموايات الأخرى وهى سليكون كريد ، المنيوم أوكسايد ، كربوليت ، كربونات كالسيوم ، اكسيد حديد ، اكسيد فحم .
وذلك يعنى ان كانت الضريبة الجمركية على احد المكونات فقط سوف تبلغ ٢٠٪ بينما على المنتج النهائى الجاهز المستورد ٢٠٪ ، فالمقارنة بالطبع فى غير صالح تكلفة المنتج المحلى بالنسبة لعنصر الخامات فقط .

٢ - اذا ماتم أخذ باقى عناصر تكلفة المنتج المحلى مع الأخذ فى الاعتبار تكلفة الشحن والتى تستلزم طبيعة خاصة حيث يتم الحفظ فى مبردات بالإضافة الى المبالغ المدفوعة مقابل الاستفادة بالخبرة الأجنبية وارتفاع معدلات الاملاك نتيجة لارتفاع تكلفة الأصول الثابتة باعتبارها ذات تكنولوجيا عالى . . . فإن ذلك كله سوف يؤدى الى زيادة التكلفة الإجمالية للمنتج النهائى تفوق تكلفة المنتج المستورد فى بلاده .

٣ - اذا ماكانت تكلفة المنتج النهائى المحلى تفوق تكلفة المنتج المستورد فى بلاده فإن النتيجة الطبيعية لتحديد اثمان البيع سوف تمكس ذلك، وهذا مايوضحه الجدول التالى:
اسعار بيع بعض الأحجار^(١)

مستورد**	محلى*	مقاس الحجر
٤ر-	٤ر٥	٢٢ × ٣ × ٢٢ ملى
٥ر٥	٧ر٤	٢٢ × ٧ × ٢٢ ملى
٦ر-	٧ر٥	٢٥ × ٢ × ٢٠ ملى
٢ر٥	٢ر٩	٢٢ × ٣ × ١٨ ملى
٥ر-	٥ر٦	٢٢ × ٦ × ١٨ ملى
* يضاف على اسعار المحلى مبلغ ١٠٪ وهى قيمة ضريبة المبيعات ** المستورد شامل ضريبة المبيعات		

(١) الاسعار الموضحة مستخرجة من لغاتر وسجلات الشركة فى ١٩٩٢/١/٢ مؤيدة بالإسعار الموضحة فى اتحاد الغرف الصناعية للبيدال المستورد .

يتضح مما سبق صعوبة المنافسة وتسويق المنتجات المحلية بالمقارنة بالمنتج الأجنبي ولذلك قد يكون من الأفضل عم الاستمرار واغلاق المصنع .

ويؤي الباحث حلًا لهذا التشوّه فى التعريفة الجمركية :

١ - ضرورة الوصول الى ما يعرف « بالحماية التنافسية » والمقصود هنا ليس « الحماية المانعة » والى حاولت الدولة دائما التدخل فى احكام وقنات الضريبة الجمركية للوصول الى ما يعرف بالحماية المتوازنة ولكنها كانت تصل الى « الحماية المانعة » للمنتج المحلى ، ويرى الباحث أن مثل تلك « الحماية التنافسية » يمكن الوصول اليها على النحو التالى :

(أ) ضرورة الدراسة الجدية لأحتياجات السوق المحلى من حيث الكفاية والكفاءة للمنتج عن

طريق لجان فنية محايدة^(١) .

(ب) يجب ألا تتجاوز تكلفة المنتج المحلى اسعار البيع لنفس النوع من المنتج الأجنبي فى بلاده بشرط تساوى الجودة ويستلزم ذلك من الوحدات الانتاجية الدراسات الجادة لتخليص التكلفة الإجمالية من أية تكاليف غير ضرورية وملحة للانتاج بالإضافة الى صعبها دائما الى خفض التكلفة عن طريق برامج مستمرة ودائمة لخفض التكلفة.

(ج) تحقيق التوازن المطلوب بين الضريبة المفروضة على السلع تامة الصنع وبين المواد الخام التى تدخل كليا أو جزئيا فى انتاجها وبصفة عامة مستلزمات الانتاج مع الأخذ فى الاعتبار مدى اعتبارها (السلع تامة الصنع) :

ج/١ من السلع الضرورية أو الكمالية .

ج/٢ كفاية الانتاج المحلى ودرجة جودته .

(د) حسن استخدام قنات الضريبة الجمركية لاحداث نوع من ضبط وترشيد الاستيراد من الخارج وهو ما يتناقض مع الاتفاقيات الدولية التى تتادى بحرية التجارة ، الأمر الذى يؤدي الى ايجاد قدر من الحماية العادلة غير المبالغى فيها والتى تعمل على تحقيق قدر من الرعاية بالنسبة للمنتج المحلى وبما لا يمثل عبئا على المستهلك .

٢ - وبافتراض تحقيق ما جاء فى النقطة السابقة فإن الباحث يوصى بأن يتم اضافة

وتعديل^(٢) القنات الضريبية للتعريفة الجمركية على النحو التالى :

(١) بخصوص هذه الشرطية للحالة التى نحن بصدها يوجد فى السوق المحلى ثلاثة مصانع ... الأول المصنع الخاص بالمشكلة والثانى مصنع «سابى» وهو قطاع عام والثالث جارى العمل فيه فى العاشر من رمضان سينضم انتاجه الى المصنمين الحاليين .

(٢) المقصود بالإضافة هو الوارد بند بفتة خاصة لنوعية معينة من الواردات والمقصود بالتعديل هو التدخل فى سعر الفنة الضريبية .

التعديل المقترح			للتعريف المساوية (١)		
الفئة	الوصف	بند	الفئة	الوصف	بند
	صوف والياف من زجاج ومصنوعات من هذه المواد :	٢٠/٧٠		صوف والياف من زجاج ومصنوعات من هذه المواد :	٢٠/٧٠
٢٠٪ (كما هي)	أ - صوف والياف		٢٠٪	أ - صوف والياف	
	ب - شبك فيبر جلاس (لصناعة أحجار الجليخ)		٢٠٪	ب - غيرها	
١٠٪	ج - غيرها				
٢٠٪ (كما هي)	أحجار صقل وشحذ ..	٤/٦٨	٢٠٪	أحجار صقل ، وشحذ ... الخ	٤/٦٨
٣٠٪ (بدلا	أ - أحجار قطع سمك (من ١				
من ٢٠٪)	مليمتر الى ٨ مليمتر) بإقطار مختلفة .				
٢٠٪ (كما هي)	ب - غيرها				

والمشكلة الثانية لشركة (٢) .. (ن) احدى شركات هيئة القطاع العام للصناعات الكيماوية
وتختص بانتاج اطارات سيارات الركوب والنقل ، وتستخدم فى انتاج الإطارات قيلة فسيح يتم استيرادها تحت البند الجمركى ٤/٥١ (١) بفئة ضريبية ١٠٪ .
وتظراً للتطور العالمى فى انتاج الإطارات واستخدام الخيوط الصلب بالإضافة الى الخيوط النايلون فقد قامت الشركة بتطوير انتاجها بحيث يمكن ملاحقة التطور العالمى فى صناعة الإطارات واستخدمت نوعاً جديداً من الخيوط الصلب المثلّى بالإضافة الى الخيوط النايلون ، وتخضع خيوط الصلب المذكورة للبند الجمركى ٢٥/٧٢ بفئة ضريبية ٥٠٪ ، بينما يخضع المنتج الجاهز الكامل المستورد من الخارج الى فئة ضريبية تتراوح ما بين ٢٠٪ ، ٣٠٪ .
نتائج تشوه التعريف :

١ - بدراسة الباحث لتكلفة استيراد اسلك الصلب المثلّى الذى يستخدم فى صناعة الإطارات من النوع الراديبال المعنى ونصف المعنى تبين أنه يخضع للبند الجمركى ٢٥/٧٢ بفئة ضريبية ٥٠٪ ، فى حين أن طبيعة استخدامه فى صناعة الإطارات انه بديلا عن قيلة النسيج التى تخضع للبند الجمركى ٤/٥١/أ بفئة ضريبية ١٠٪ .

(١) لم يحدث أى تعديل للبند المذكورة منذ تعريفة سنة ١٩٨٦ الى الآن .
للدراصة التفصيلية راجع :

* القسم الثالث عشر والفصل الثامن والستين والفصل السبعين من تعريفة سنة ١٩٨٦ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ المنشورة بالجريدة الرسمية ، العدد ٣٤ (١) ، مرجع سابق .

(٢) للدراصة التفصيلية راجع :

- ملف مشكلات المنتجين ... اتحاد الصناعات المصرية
- ملف مشكلات التصنيع ... اتحاد الغرف الصناعية

ومقارنة تكلفة استيراد الطن من الصنف الجديد (خيوط سلك صلب مطلى) على أساس البند ٢٥/٧٣ والبند ١/٤/٥١ يتبين أن نسبة الزيادة ٢٤٪ ، كما يمكن مقارنتها في حالة ما إذا تم إخضاع البند ١/١١/٤٠ الخاص بالإطارات الكاملة المستوردة والتي تخضع لفئة ضريبية ٢٠٪ وذلك على النحو التالي :

قائمة تكلفة الطن من الصنف الجديد
« خيوط سلك صلب مطلى »

بند ١/١١/٤٠		بند ١/٤/٥١		بند ٢٥/٧٣		بيان
شقة ضريبية ٢٠٪	٩٠٠	شقة ضريبية ٢٠٪	٩٠٠	شقة ضريبية ٥٠٪	٩٠٠	
١٨٤٠	٩٠٠	١٨٤٠	٩٠٠	١٨٤٠	٩٠٠	القيمة سيف (جك) بالجنه المصري تأمين بحري
٨٠٥٠	٧٦٥	٨٠٥٠	٧٦٥	٨٠٥٠	٧٦٥	
١٠٠	٦٣٥	١٠٠	٦٣٥	١٠٠	٦٣٥	
٨١٥١	٤٠٠	٨١٥١	٤٠٠	٨١٥١	٤٠٠	القيمة سيف ضرائب جمركية أخرى
١٦٣٠	٢٨٠	٨١٥	١٤٠	٤٠٧٥	٧٠٠	
٥١٤	٥٦٠	٥١٤	٥٦٠	٥١٤	٥٦٠	
١٠٢٩٦	٢٤٠	٩٤٨١	١١٠	١٢٧٤١	٦٦٠	

يتضح ان الزيادة في اجمالي تكلفة الطن من الصنف الجديد نتيجة تطبيق البند ٢٥/٧٣ تبلغ ٢٢٦٠٠٥٥ جنيها للطن بنسبة ٢٤٪ مقارنة بالبند ١/٤/٥١ ، كما تبلغ ٢٤٤٥٤٢ جنيها للطن مقارنة بالبند ١/١١/٤٠ .
٢ - كما تبلغ تكلفة الإطار لسيارات الركوب بإحتساب الضريبة الجمركية على الصنف مطبقا للبند ٢٥/٧٣ بفئة ضريبية ٥٠٪ مبلغ ٦٣٩٨٥ جنيها مقابل ٦١٨١٥ جنيها بإحتساب الضريبة الجمركية بنسبة ١٠٪ أي بزيادة قدرها ٢٠٪ ، وتبلغ تكلفة اطار سيارات النقل بإحتساب الضريبة الجمركية على الصنف الجديد مطبقا للبند ٢٥/٧٣ بفئة ضريبية ٥٠٪ مبلغ ٦٠١٠٥ جنيها مقابل ٥٦٨٨٠٥ جنيها بإحتساب الضريبة الجمركية بفئة ١٠٪ أي بزيادة قدرها ٧٠٪ . وتبلغ الزيادة الإجمالية في الضرائب الجمركية من كميات الإنتاج المقررة مبلغ ١٢٦٦ مليون جنية سنويا ، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي :

قائمة بتكلفة الإطارات بتطبيق^(١)

ذلك على اطار واحد نمطي

مقاس ٢٠×١٢٠٠		مقاس ١٨٥		مقاس ١٤		بيان		
البند ١/٤/٥١ شقة ٢٠٪	البند ٢٥/٧٣ شقة ٥٠٪	البند ١/٤/٥١ شقة ٢٠٪	البند ٢٥/٧٣ شقة ٥٠٪	البند ١/٤/٥١ شقة ٢٠٪	البند ٢٥/٧٣ شقة ٥٠٪			
٣٣٥	٣٧٨	٣٦٧	٦٧٨	٣٩	٥٧٤	٧٤٤	مواد أولية	
٤	٠٠٧	٤	٠٠٧	٢	٨١٥	٨١٥	أجور مباشرة	
٣٤	٤١٥	٣٤	٤١٥	٧	٧٣٠	٧٣٠	أخرى متغيرة	
٣٧٣	٨٠٠	٤٠٦	١٠٠	٥٠	١١٩	٥٢	٢٨٩	تكاليف ثابتة أخرى
١١٣	٢٢٤	١١٣	٢٢٤	٦	٧٦١	٦	٧٦١	
٨١	٧٨١	٨١	٧٨١	٤	٩٣٥	٤	٩٣٥	
٥٦٨	٨٠٥	٦٠١	١٠٥	٦١	٨١٥	٦٣	٩٨٥	
٣٢٣٠٠ للإطار				فرق التكلفة ٢٠١٧٠ للإطار				
٣٥٠ الف اطار				كمية المستهدف ٦٠٠ الف اطار				
١١٣ مليون جنية				الزيادة الإجمالية ١٣٢ مليون جنية				

(١) قائمة تكاليف معتمدة الصنف الجديد من حسابات تكاليف الشركة في ١٦/٦/١٩٩٢ .

٣ - تخضع الشركة .٠ في تحديد أسعار البيع لشروط ومعايير معينة يجب الا تتجاوزها ، وقد تم تحديد هذه الأسعار وفقا لمعادلة الربحية على أساس استخدام خامات تيلة النسيج ويسمح لها بالتجاوز في حدود ١٠٪ - ١٥٪ من الأسعار القديمة ، بينما نجد ان التكاليف تفوق هذه الأسعار بالإضافة الى أسعار المنتجات المنافسة المستوردة والتي تخضع لفئة ضريبية ٢٠٪ .

ويشير الباحث انه قد يتبادر للذهن سريعا بأن حل مثل هذا التشوه سوف يتبع نفس خطوات حل المشكلة السابقة ونلجأ مباشرة الى التدخل في تعديل فئات الضريبة الجمركية ، ولكن نجد أن انتاج هذه الشركة لا يحقق شرط الكفاية للسوق المحلي^(١) ، خاصة وانها تنفرد بإنتاج هذا النوع من الإطارات .

ولذلك يمكن تحقيق التوازن بين الضريبة المفروضة على السلع تامة الصنع المستوردة من الخارج وبين المواد الخام ومستلزمات الانتاج التي تدخل في انتاج المثل المحلي اذا تم الأخذ في الاعتبار :

١ - مدى توافر البديل المحلي للمادة الخام ومستلزمات الانتاج ودرجة كفاءته^(٢) .

٢ - مدى ضرورة هذا البديل للانتاج .

وحيث ان البديل المحلي للصنف الجديد من الخامات (خيوط سلك صلب مطلي) غير متواجد بالسوق المحلي ، وأنه يمثل ضرورة ملحة للانتاج لكي تواكب الشركة التطور العالمي في صناعة الإطارات ، فإن الباحث يوصى بإضافة وتعديل فئة الضريبة الجمركية للبند ٢٥/٧٣ على النحو التالي :

التعديل المقترح			التعريف الساوية ^(٢)		
الفئة	الصنف	بند	الفئة	الصنف	بند
١٠٪ (بدلا من ٥٠٪)	حبال ، أمراس ومايمائلها من اسلاك حديد أو صلب وأن كانت مضمفورة عدا المعزول منها للكهرباء .. (أ) سلك صلب (لصناعة الإطارات) (ب) غيرها ...	٢٥/٧٣	٥٠٪	حبال ، أمراس ومايمائلها من اسلاك حديد أو صلب وان كانت مضمفورة عدا المعزول منها للكهرباء ..	٢٥/٧٣

- (١) قامت الشركة بالاتصال بالشركات المحلية المتخصصة لمعرفة امكانية تصنيع هذا الصنف وعمل عينات لإرسالها الى موردين متخصصين لاعتمادها ، وفي تقدير الشركة ان هذه الاتصالات ستسغرق فترة طويلة حتى تنتهي .
- (٢) الاعتبار الأساسي في هذه المشكلة هو توافر المادة الخام ودرجة كفاءتها وليس المنتج التام المحلي .
- (٣) لم تحدث اية تعديلات للبند المذكورة منذ تعريفه ١٩٨٦ الى الآن :
- للدراصة التفصيلية راجع :

* الفصل الثالث والسبعين حديد صلب (زهر) ، حديد صلب (فولاذ) ومصنوعاتها من تعريفه سنة ١٩٨٦ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد ٣٤ (أ) مرجع سابق .

المشكلة الثالثة :

هذه المشكلة ذات صفة خاصة لتشابك ابعادها وصعوبة التوصية بحل مباشر ، وتشترك فيها مجموعة من المصانع^(١) تنتج المحركات الكسرية (مواتير ١ حصان ، ١ حصان ، ١ حصان ٠٠) التى تدخل

فى انتاج كافة الاجهزة الكهربائية^(٢) باعتبارها مستلزمات انتاج ، وتخضع المكونات الداخلة فى صناعة تلك الواتير لمجموعة بنود مختلفة^(٣) تتراوح الفئات الضريبية لها بين ١٠٪ ، ٣٠٪ ، ٠٠٠ بينما يخضع الموتور المستورد بالكامل لبند جمركى ١/٨٥ ب ٢ ، بقة ضريبية ٣٠٪ .

وتبدو المشكلة للوهلة الاولى بانها تناقض بين الضريبة الجمركية المفروضة على خامات ومستلزمات انتاج الموتور وبين الضريبة المفروضة على المنتج النهائى مما افقد هيكل التعريفية خاصة توازن الفئات الضريبية ، والتي تجعل التكلفة الاستيرادية للموتور الكامل افضل من تصنيعه محليا .

ولكن هناك متغيرا آخر جديراً بالدراسة والإهتمام ، وهو اغراق السوق المحلى بالمحركات من قبل دول جنوب شرق آسيا والتي تعرف بالنموذج الآسيوية بأسعار متدنية تصل الى ثلث^(٤) الاسعار العالمية (الاسعار الحقيقية للمواتير) ، وذلك يعنى أن المصانع الوطنية مهددة بالانقراض والأفلاق وعدم الاستمرار أما :

(١) أهم هذه المصانع فى مصر هى :

- أ - مصنع (ش) للصناعات الهندسية وهو تابع للهيئة القومية للإنتاج الحربى .
 - ب - مصنع (د) للمحركات الكهربائية ، وهو أحد المصانع الضخمة بمدينة الساس من اكثوبر ويتميز بوجود وسائل تقنية حديثة وعالية الجودة ، وينفرد هذا المصنع بوجود ما يعرف بـ « غرفة رقابة الجودة » ويشترك فى المصنع ويدعمه الخبرة الألمانية .
 - ج - مصنع (ع) للمحركات الكهربائية وهو أحد المصانع التابعة لمجموعة شركات (ب) للأجهزة (تليفزيونات ، مراوح ٠٠٠) ويشترك فى المصنع ويدعمه الخبرة اليابانية ، وتبلغ تكلفة مصنع (ج) ١٦ مليون جنيه .
- للدراسة التفصيلية يمكن الرجوع الى :
- ملف مشكلات المنتجين ٠٠ اتحاد الصناعات المصرية
 - ملف مشكلات المنتجين والمستثمرين وملف مشكلات التصنيع ٠٠ اتحاد الغرف الصناعية واتحاد الغرف التجارية
- (٢) تمثل هذه الأجهزة كل السلع المعمرة من ثلاجات ، غسالات ، مراوح ، أجهزة تكييف ٠٠
- (٣) بند ١٣/٧٣ ، ٤/٧٤ ، ٢٣/٨٥ ، ١٥/٧٣ ، ٦٣/٨٤ .
- راجع تفصيلا هذه البنود فى :
- تعريفية سنة ١٩٨٦ وكذلك التعديلات التى تمت عليها بقرارات ارقام ٣٠٤ لسنة ١٩٨٩ ، ٣٠٥ لسنة ١٩٨٩ ، ١٧٨ لسنة ١٩٩١ والمنشورة فى الجرائد الرسمية المشار اليها سابقا ، والمستمرة فئاتها الى الآن .
- (٤) يقم المستوردون لهذه النوعية من المحركات فواتير منخفضة القيمة ومعتمدة من مصانع انتاجها فى جنوب شرق آسيا مما تتخفف معه الضريبة الجمركية فعلى سبيل المثال :
- موتور ١ حصان تتراوح اسعاره بين ٣١٨٠٠ دولارا ، ٣٢٠٠٠ دولارا من أوروبا الغربية - سعير الاغراق يتدنئ الى ١٣٢٧ دولارا .
- موتور ١ حصان تتراوح اسعاره بين ١٨٥٠٠ دولارا ، ١٩٠٥٠ دولارا من أوروبا الغربية - سعير الاغراق يتدنئ الى ٨٢٧ دولارا .

١ - بسبب اختلال توازن فئات الضريبة الجمركية .

٢ - بسبب سياسة الأغراق التي تنتهجها دول النمر الأسيوية ، حيث تهدف تلك السياسة الى اغلاق المصانع الوطنية لعدم الأستمرار فى المواجهة التنافسية ، يتبعها احتكار تلك الدول توزيع وبيع المواير فى مصر وتحديد اسعارها كيفما تشاء ، ونتيجة منطقية لذلك تأخذ اسعار السلع الأخرى التي تستخدم هذه المواير اتجاها تصاعديا فى منحى الأسعار .

وبناء على ماسبق يصبح حل المشكلة ضرورة ملحة ولكى تتنازعا كثير من الأتجاهات والبدائل ، يعرضها الباحث وفقا للمحاور التالية :

١ - التدخل فى تعديل الفئات الضريبية بزيادة الفئة الضريبة على المحركات المستوردة من الخارج ، ويقابل ذلك الحل القيد التالية :

(أ) نظرا لتدرج الفئات الضريبية لهيكل التعريفه ووصول مستلزمات الإنتاج للأجهزة المصرة الى الحد الهدي ، والذي تعتبر اى زيادة له زيادة فى تشوهات التعريفه الجمركية ، الأمر الذى لايمكن معه التدخل فى فئة الضريبة بالزيادة .

(ب) قد يرى البعض وضع قيود استيرادية بإعتبار ان هذا المنتج يمثل خطورة وتهديدا للصناعة الوطنية ، ولكن قد يكون ذلك مقبولا فيما مضى ولكن فى ظل السياسة التي تنتهجها مصر نحو تحرير التجارة الخارجية فلا يمكن حظر استيراد هذا المنتج أو غيره .

٢ - تعديل فئات الضريبة للخامات والمستلزمات الداخلة فى تصنيع تلك المحركات ، وذلك بتخفيضها الى الحد الذى يسمح معه مواجهة الأسعار المنافسة ، كما أن ذلك سوف يحقق معياراً يجب توافره فى هيكل التعريفه الجمركية وهو تحقيق التوازن بين الضريبة المفروضة على المنتج تام الصنع (الموتور) وبين الخامات والمستلزمات التي تدخل فى إنتاج الموتور المحلى .

ولكن يجب الأخذ فى الأعتبار قبل هذا التعديل الشرط الذى اقترحه الباحث من قبل والذي يمثل القيد على هذا الأقتراح وهو الأجابة عن التساؤلات التالية :

(أ) هل تتوافر هذه الخامات والمستلزمات فى السوق المحلى ؟؟

(ب) ماهى درجة جودتها بالنسبة للمثيل الأجنبى ؟؟

وفى حقيقة الأمر اتضح للباحث من خلال دراسة ميدانية تختص بهذه المشكلة بأن شركة الكابلات المصرية وهى احدى شركات القطاع العام تنتج معظم تلك الخامات والمستلزمات وبجوده عالية وان كانت اسعارها (اسعار البيع) مغالى فيها .

والمغالات فى الأسعار ترجع لأنفراد شركة الكابلات بأنتاج هذه الخامات والمستلزمات وبجودة مميزة ولاترجع الى اعتبارات التكلفة ، مما قد يتطلب الأمر تدخل لخفض اسعار الشركة خاصة لبعض المصانع المتميزة فى إنتاج مثل هذه النوعية من المحركات .

وإذا ما فشلت محاولات خفض اسعار الخامات المنتجة بمعرفة شركة الكابلات ، فإن الباحث يوصى بالتدخل فى تعديل فئات الضريبة الجمركية للخامات والمستلزمات الداخلة فى إنتاج الموتور المحلى لتصبح على النحو التالى :

بند جمركي	الصف	فئة ضريبية	فئة ضريبية مقترحة
١٣/٧٣	صاج مطلي بالزنك	٪١٠	٪٥
٤/٧٤	شرائط نحاس مطلية	٪٣٠	٪٥
٢٣/٨٥	سلك نحاس معزول بالورنيش	٪٣٠	٪٥
١٥/٧٣	أعمدة من الصلب	٪١٠	٪٥
٦٣/٨٤	كراسي الحركة من النحاس	٪٣٠	٪٥

وتوصية الباحث لاتمنى النجاح فى مواجهة سياسة الأغرأق ، حيث أن التوصية تحلق معياراً مقلوداً فى هيكمل التعرففة يمكن ايجاده بالفئة الضريبية المقترحة ، وأن كان الباحث يعمق أن النمر الأسيوية سوف تعمل على تخفيض الأسعار الى أقل من الثلث ، وإذا ما حدث ذلك فإنه لايمكن التخل مرة أخرى فى تعديل فئات الضريبة حيث أنها وصلت الى الحد الأدنى^(١) فى قدرج فئات الضريبة وى تخفيض عن ذلك سوف يزيد من تشوه التعرففة .

٢ - قد يتطلب الأمر فرض وتحصيل رسوم مضادة للأغرأق^(٢) ، وذلك لحماية الصناعة الوطنية من تدنى الأسعار التى تتبعها دول النمر الأسيوية ، خاصة وأن قانون الجمارك المادة رقم (٨)^(٣) اتاحت امكانية فرض رسم لمواجهة الأغرأق .

٤ - يمكن وضع أسعار تمثل الأسعار الحقيقية لإنتاج هذه المحركات فى بلادها ويمكن الأخذ بها كأسعار حكيمية^(٤) عند تقدير القيمة للأغرأض الجمركية ، وهذا الرأى أو التوصية تحلق كثيراً من الأهداف المرجوة من حيث تحقيق قواهر الحماية التنافسية للمنتجات الوطنية وكذلك إعادة التوازن النسبى لفئات الضريبة الجمركية .

(١) وأجع ص ١٣ من البحث المندرجة تحت عنوان اهم الملامح الرئيسية فى تعرففة سنة ١٩٨٦ الصادره بالقرار الجمهورى رقم ٣٥١ .

(٢) يراجع تفصيلا ماجاء بالإتفاقية العامة للتجارة والتعرففات (الجات) المادة رقم (٦) :
THE TEXTE OF THE GENERAL AGREEMENT ON TARIFES AND TRADE,
"Anti - dumping and Countervailing Duties", Article VI op. cit., PP 10-13 .

(٣) يراجع المادة (٨) من الفصل الثانى من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ومجموعة القوانين المعدلة والمكمله له والقرارات الجمهورية والوزارية والإدارية المنفذة حتى عام ١٩٩٢ .

(٤) اقتراح الباحث بالأخذ بالتقديرات الحكيمية لتحديد الوعاء الضريبى قياساً على مايم تحديده من أوعية الضرائب النوعية حكيميا ، كما فى حالات إيراد الأمليان الزراعية ، كذلك إيراد المباني (الضريبة العقارية) وبعض حالات تقدير إيرادات الوحدات السكنية المفروشة ، إيراد بعض أنواع الأستغلال الزراعى ، تقدير بعض أصول التركة فى ضريبة الأيلولة . .
للدراسة التفصيلية لكيفية تقدير مثل هذه الأوعية ، والآراء التى تناولت التقدير الحكيمى بين المؤيد والمعارض يمكن الرجوع الى المراجع التالية :

أ - د. حسن محمد كمال ، د. سعيد عبد المنعم محمد ، الضرائب على الدخل وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

بيون ناشر ، ١٩٨٨ ، ص ٨٨-١٠٥ ، ١٠٧-١١١ .

والتساؤل الذي يفرض نفسه هو عن كيفية الوصول لتلك الأسعار؟ ويرى الباحث أنه يمكن تحديد أو تقدير هذه الأسعار على النحو التالي :

(أ) دراسة جادة على أسس علمية لتكلفة صناعة المواير المحلية ، ويتم اعداد هذه التكلفة على اساس بيانات نمطية مستخرجة من الرخص الفنية الموقعة مع الشركات العالمية التي تتعاقد معها الشركات المحلية .

ثم تتم مقارنة اسعار استيراد المحركات مع التكلفة النمطية للتصنيع بشروط تماثل الجودة والأخذ في الاعتبار الأسعار العالمية .

(ب) يمكن الأخذ بأسعار بيع نفس المحركات لنول مجاورة في نفس المنطقة ولاتوجد بها مصانع لانتاج المحركات وبالتالي فإن الدول الآسيوية لاتنتهج معها سياسة الأغراق .

قد يكون الحل الذي أوصى به الباحث فيه كثير من الصعوبة والمشقة للوصول الى السعر الحكى الذي لاثير في تطبيقه مشكلات ، ولكن قد يكون هذا افضل بكثير من الفلاس واغلاق المصانع الوطنية ، وارتفاع اسعار السلع التي تعتمد على هذه الصناعة .

المشكلة الرابعة :

هذه المشكلة قد تفوق في خطورتها المشكلات السابقة ، حيث أنها لاتخص مصنعا واحدا أو اثنين أو عشرة ، فهي تخص قطاعا عريضا . وممتداً من الوحدات الإنتاجية في مصر وعلى وجه الخصوص القطاع الخاص ... وحقيقة المشكلة^(١) بدأت مع التعديل الأول لتعريف سنة ١٩٨٦ والصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٨٩ ، حيث استحدثت وازادت الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريف الجمركية مايعرف بالثبيلات .

ب - د . حسن محمد كمال ، المحاسبة الضريبية ، بدون ناشر ، ١٩٨٩ ، ص ٢٥ - ٢٦ ، ٤٢ - ٤٣ .

ج - _____ ، اضاء على القانون الجديد للضرائب على الدخل - القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، مكتبة عين شمس ، ١٩٨٢ ، ص ٩ - ٢٣ ، ٢٤ - ٢٩ ، ٧٢ - ٧٦ .

د - د . حسن احمد غلاب ، مرجع سابق ، ص ٢١٩ - ٢٢١ .

هـ - د . محمود السيد لثاغى ، مرجع سابق ، ص ١٩٦ - ٢١٦ .

و - د . حامد طلبه محمد ، المحاسبة الضريبية ، بدون ناشر ، ١٩٩٢ / ١٩٩٣ ، ص ١٠٦ - ١١٤ ، ١١٥ - ١٢٢ ، ٤٦٦ - ٥٤٥ .

ز - د . محمد كمال الدين ابو عجوة ، دراسات في ضريبة الأيلولة في مصر ، بدون ناشر ، ١٩٩١ ، ص ١١٤ - ١٣٣ .

ح - _____ ، دراسات في الأصول العلمية للضرائب - الضريبة على الدخل الزراعى ، بدون ناشر ، ١٩٩٢ ، ص ٥٩ - ٦٠ .

ط - أ . حسن المزيباوى وآخرون ، الجديد فى الضرائب على الدخل فقها وتطبيقا - دراسة مقارنة بالقوانين السابقة للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، الناشر مكتبة عين شمس ، الطبعة الأولى ١٩٨١ ، ص ٥٧ ، ٦٣ - ٦٦ ، ٧٣ - ٧٧ ، ١٥٩ - ١٦٠ ، ١٩٥ - ١٩٦ .

(١) يراجع للدراسة التفصيلية مانكر من المشكلات وأثارها فى القطاع الخاص فى :

أ - اتحاد الغرف التجارية

ب - اتحاد الغرف الصناعية

ج - اتحاد الصناعات المصرية

تلك التذيلات التي بمقتضاها يتم منح الجهات الحكومية والقطاع العام استثناءات اما بالإعفاء أو بالتخفيض للفئة الضريبية ، وقد ذكر الباحث في الصفحات المتقدمة من البحث الأسباب وراء اعتبار تلك التذيلات تشويهاً للتعريف الجمركية .

ويحاول الباحث في هذا الجزء من البحث بإعتباره يمثل الجانب التليقي للضريبة الجمركية بإعتبارها احد عناصر تكلفة الأمتناء والاستخدام . استعراض بعض الأمثلة للتذيلات^(١) لكن يمكن القياس عليها من حيث النتائج لباقي الوحدات ، وذلك على النحو التالي^(٢) :

١ - تحصل ضريبة وارد بواقع ٥٪ على ما يستورد من نسج وشباك معدنية ، من اسلاك حديد أو صلب ، الواح شبكية الشكل بالتمديد (معدن مشدود) من حديد أو صلب . بشرط أن يتم الاستيراد بمعرفة وزارة الأسكان والمرافق بفرض اقامة الأسكان المتوسط والاقتصادي .

ولكن في حالة ما اذا تم الاستيراد بمعرفة اى جهة أخرى غير وزارة الأسكان والمرافق حتى لو كان لنفس الغرض وليس لفرض الأتجار فإنه يخضع لفئة ضريبية ٥٠٪ . لن يقدم الباحث أكثر من تعليق واحد كيف يتسنى للقطاع الخاص المساهمة في حل ازمة الأسكان وحديد التسليح سوف يخضع لفئة ضريبية ٥٠٪ غير التكاليف الأخرى ١٩١١

٢ - يخضع مايرد لوزارة الكهرباء وهيئاتها وشركاتها من ابراج كهرباء من حديد صلب ٥٢ للخطوط جهد ٦٦/٢٢٠/٥٠٠ ك . ف لضريبة وارد ١٠٪ . وفي حالة ما اذا تم الاستيراد بمعرفة اى جهة أخرى غير وزارة الكهرباء وهيئاتها وشركاتها فإنه يخضع لفئة ضريبية ٥٠٪ .

٣ - يخضع ماتستورده مصانع الأسمنت والجبس والجير من الورق والورق المقوى (كرافت) لتعبئة منتجاتها لفئة ضريبية وارد بواقع ٥٪ . بينما يخضع نفس الوارد - ورق وورق مقوى (كرافت) - لفئة ضريبية ١٥٪ اذا تم استيراده بمعرفة اى جهة أخرى حتى وان كان لنفس الغرض وهو تعبئة منتجاتها . واذا ماتم استيراد نوعية أخرى من الصنف - ورق وورق مقوى فإنه يخضع لفئة ضريبية ٥٠٪ وأيا كانت الجهة المستوردة .

٤ - يخضع لفئة ضريبية ١٪ ما يستورد بمعرفة وزارة الأسكان والمرافق أو بترخيص بها من الزجاج (لايتجاوز سمك ٣م) لفرض التخصيص للأسكان الاقتصادي والمتوسط .

(١) بدأت التذيلات بتعريف سنة ١٩٨٩ ب ٩٠ تذيلا وتم حذف ٣٠ منها في تعديل سنة ١٩٩١ .
(٢) يراجع قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بإصدار التعريف الجمركية في الجريدة الرسمية العدد رقم ٣٤ تابع (١) ، مرجع سابق ، والتعديلات عليها والوارد بالقرارات التالية :

- قرار رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٩ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٩ مكرر ، مرجع سابق .
- قرار رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٩ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٩ مكرر ، مرجع سابق .
- قرار رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩١ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٨ تابع (ب) ، مرجع سابق .
- قرار رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٢ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٣٢ (تابع) ، مرجع سابق .

بينما يخضع نفس الصنف من الزجاج وبنفس المواصفات لفئة ضريبية ٢٠٪ إذا تم استيراده بمعرفة أى جهة أخرى حتى ان كان لفرض التخصيص للأسكان الاقتصادى والمتوسط .

٥ - يخضع لفئة ضريبية وارد بواقع ٥٪ رؤس الآت خياطة والتي تستورد للاستخدام الصناعى للمصانع المرخص لها بمعرفة وزارة الصناعة .

بينما تخضع رؤس الآت الخياطة التي تستورد للاستخدام المنزلى أيا كانت الجهة المستوردة لفئة ضريبية ٦٠٪ .

ويوصى الباحث بإلغاء كافة التذييلات الواردة على بنود التعريفية والتي تؤدي الى عدم تساوى الممولين أمام عبء الضريبة بتحديد فئتين لكل بند وفقا للمستورد للسلعة ، وهو مايعيب هيكل التعريفية الجمركية شكلا وموضوعا ، حيث أن الأساس أن التعريفية الجمركية سلمية ولا عبرة لشخص المستورد ولا بإستخدام السلعة ، اذ العبارة بالحالة التي وردت عليها لا بحسب ماتقول اليه بعد الأفرج .

ثانيا : تشوهات تلزم إعادة النظر فى تكلفة الإنتاج :

تمثل هذه المشكلة شركتين^(١) تعملان فى مجال انتاج ورق الكتابة والطباعة ، ويعمل بهما نحو ٤٨٥٠ عاملا ويبلغ رأس المال المستثمر فيهما نحو ٣٢٠ مليون جنيه وتغطى الطاقة الإنتاجية المتاحة نحو ٥٤٪ من الأحتياجات القومية من ورق الكتابة والطباعة ، حيث تبلغ الطاقة المتاحة للشركتين ٨١ الف طن بينما تبلغ الأحتياجات القومية ١٥٠ الف طن .

وتستخدم صناعة الورق فى مصر خامات محلية تتمثل فى لب مصاص القصب ، لب قش الأرز بالإضافة الى لب الورق المستورد بنسبة ٢٥٪ من اجمالى تكلفة الخامات ، ويخضع هذا اللب المستورد للبند الجمركى ٤٧/١^(٢) بفئة ضريبية ٥٪ ، بالإضافة الى بعض مستلزمات الأنتاج الأخرى التي تتراوح فئاتها الضريبية ما بين ١٠٪ ، ٣٠٪ .

بينما يخضع المنتج النهائى المستورد من ورق الطباعة والكتابة لفئة ضريبية ٥٪ فقط بند ٤٨/١ب^(٣) وهى نفس النسبة المطبقة على لب الخشب المستورد ، علما بأن لب الخشب هو أحد خامات انتاج الورق ، مما

(١) للدراسة التفصيلية راجع :

- أ - ملف مشكلات المنتجين - اتحاد الصناعات المصرية
- ب - ملف مشكلات المنتجين والمستثمرين وملف مشكلات التصنيع - اتحاد الغرف الصناعية واتحاد الغرف التجارية
- * الشركة العامة للورق (ك) والورق (هـ) قطاع عام .
- (٢) راجع القسم العاشر ، الفصل السابع والأربعين ، بند ٤٧/١ - مجازن الورق - تعريفه ١٩٨٩ الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٩ بالجريدة الرسمية رقم (٢٩ مكررا) ، مرجع سابق .
- (٣) راجع الفصل الثامن والأربعين بند ٤٨/١ب - ورق طباعة وكتابة بتعريفه ١٩٨٩ ، المرجع السابق .

اعطى الورق المستورد ميزه على الإنتاج المحلى بالإضافة الى هبوط اسعاره^(١) عالميا دون تكلفة انتاجه ، مما كان له بعض الآثار فيما يلى أهمها :

١ - تزايد كميات الورق المستورد إذ بلغت فى أعوام ٨٩/٩٠ ، ٩٠/٩١ ، ٩١/٩٢ - ٨٦ الف طن ، ٩٦ الف طن ، ١٦٧ الف طن يقابلها انتاج فعلى ٦٥ الف طن ، ٦٥ الف طن ، ٥٧ الف طن بينما تبلغ الاحتياجات القومية ١٥٠ الف طن فى الأعوام الثلاث^(٢) .

يتضح من مقارنة الأرقام السابقة ان جملة المتاح للسوق المحلية يبلغ ١٥١ الف طن ، ١٦١ الف طن ، ٢٢٤ الف طن فى مقابل الاحتياجات القومية مما يؤدى الى فائض فى الاستهلاك يبلغ الف طن ، ١١ الف طن ، ٧٤ الف طن .

٢ - الزيادة المتنامية سنة بعد أخرى فى الكميات المستوردة أدت الى زيادات متعاقبة فى المتاح للسوق المحلية عن الاحتياجات القومية مما أثر بالتالى على زيادة متنامية فى الطاقات العاطلة فى شركات الإنتاج المحلى .

فقد تم إيقاف خط انتاج الورق فى شركة الورق (هـ) ووجود طاقات معطلة غير مستغلة ، كما ارتفعت معدلات المخزون لدى شركة (ك) بلغت فى ١٩٩٢/٦/٣٠ ١٤٦ الف طن .

مما سبق يتضح ضرورة أن تتوازن الضريبة الجمركية على المنتج النهائى مع الضريبة على المستلزمات الداخلة فى المنتج المحلى حتى يمكن الحد من الآثار السلبية الناتجة من تشوه التعريفه بالإضافة الى سياسة الأغراق لبعض الدول ، ولذلك يجب إعادة النظر فى فئات الضريبة الجمركية على ورق الطباعة المستورد والتي تبلغ ٥٪ بحيث تتناسب مع الضريبة على المستلزمات والتي تتراوح من ٥٪ الى ٢٠٪ . وإذا ما طبقت المعايير الفنية فى حساب فئات الضريبة الجمركية على الورق المستورد لكى ترتفع من ٥٪ الى ٢٠٪ على الأقل فإنه يلزم بالضرورة التساؤل عن :

(١) يمكن مراجعة الصنومات التى يمر بها الإنتاج العالمى لورق الكتابة والدعم والأغراق فى :

- ١ - مجلة PAPER عدد نوفمبر ١٩٩١ (مكتبة جريدة الأهرام) .
- شكوى الولايات المتحدة الأمريكية من أن خمس دول أوروبية تفرق السوق الأمريكية بكميات كبيرة بأسعار تقل عن اسعارها فى تلك الدول نفسها .
- شركات الورق فى كندا لديها طاقة فائضة وتبيع بأسعار تقل من ١٠٪ الى ١٥٪ عن اسعار الورق المنتج فى ماليزيا نفسها ، ويطالب اتحاد صناعة اللب والورق فى ماليزيا بفرش رسوم .
- ب- مجلة PULP & PAPER INTERNATIONAL (عدد يناير ٩٢ - اكتوبر ٩١) ويمكن الحصول عليها من (مكتبة جريدة الأهرام) :

تجمع هذه الأعداد من المجلة المذكورة على ان صناعة الورق تقابل احوالاً صعبة بسبب زيادة الطاقة من احتياجات السوق .

(٢) للدراسة التفصيلية :

- ١ - تراجع الكميات المستوردة طبقا لبيانات جهاز التعبئة والإحصاء شاملة الاستيراد عن طريق المناطق الحرة المصرية .
- * قاعدة بيانات التجارة الخارجية بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء فى ١٩٩٢/٣/٨ م .
- ب- تراجع كميات الإنتاج الفعلى والاحتياجات القومية فى :
* كتاب الجيب الإحصائى الصادر من الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء ، العدد الأول - اكتوبر ١٩٩٢ م .

أ - إذا ماتت حماية المنتج المحلى برفع الفئة الضريبية على المنتج التام المستورد ، فهل يكفى المنتج المحلى احتياجات السوق ؟؟

ب - وما مدى جودة المنتج المحلى بالمقارنة بالمثيل المستورد ؟؟
يتضح من الأرقام الموضحة سابقا بأن الاحتياجات القومية تبلغ ١٥٠ الف طن بينما الطاقة المتاحة للشركتين ٨١ الف طن ، أى تغطى الشركتين نظريا^(١) نحو ٥٤٪ من الاحتياجات القومية .
ويرى الباحث بالرغم مما توفره الشركتان للسوق المحلى دون الأخذ فى الاعتبار الكميات المستوردة والتى تزيد وتتنامى على مر السنوات فإن هذه الكمية لاتعد كافية للاحتياجات للسوق المحلى مما سوف يترتب عنه زيادة لأسعار الكتب الثقافية والجامعية والمدرسية والكراسات ... الخ ، مما يؤثر على القاعدة العريضة من الشعب التى تستخدم تلك النوعية .
ومن ناحية أخرى اذا ما اخذنا اعتبارات الجودة ، فإنه يمكن القول بأن ازمة مصانع الورق ترجع لاسباب أخرى^(٢) ذات أهمية خاصة اذا ما قورنت بتوازن فئات الضريبة الجبركية وهى :

١ - انخفاض معدلات الإنتاج وجودته :

تجاهل مصانع الورق حقيقة اساسية بأن انتاجها لا يخضع لمواصفات قياسية لدرجات الجودة العالمية مما يؤدي الى مايلى :

(١) نسبة عدم تشغيل الورق المحلى تزيد من ٤٪ الى ٦٪ عن نسبة عدم المستورد .

(٢) انخفاض سرعة الماكينات الى النصف تقريبا .

ونظراً الى أن معظم مؤسسات الطباعة استثمرت أموالها فى آلات انتاجية سريعة ذات اسعار عالية ولديها التزامات لسداد هذه المديونيات .

ونظراً لأن اسعار الطباعة فى مصر منخفضة ، الأمر الذى لا يترك اى هامش لتغطية نسبة العادم العالية أو انخفاض معدلات الإنتاج .

(٣) تستخدم مصانع الورق المحلية عجينة محلية بالإضافة الى عجينة مستوردة وليست هذه الخامات السبب فى انخفاض جودة الورق المصرى ، وانما يرجع الى اهمال الضبط ورقابة الجودة اثناء التشغيل مما ينتج عنه :

١/٣ عدم انتظام وزن الورق : فالبكرة عرض ٨٦ سم مثلا أحد جوانب الورق ووزنه

٦٠ جرام والجانب الآخر ووزنه ٦٥ جرام .

٢/٣ عدم انتظام اللفة : فالبكرة مشدودة من جانب دون الآخر مما يؤدي الى التمزق

وتوقف آلة الطباعة .

(١) حيث لم يؤخذ فى الاعتبار الكميات المستوردة بسياسات الأفراق والتى سوف تزيد على مر السنوات من المخزون والطاقت العاطلة .

(٢) ما يتعلق بالاسباب التى ترتبط بنواحي فنية وتختص بصناعة الورق يمكن الرجوع فيها الى :

- تقرير غرفة الطباعة والتجليد ومنتجات الورق عن ازمة مصانع الورق - اتحاد الصناعات المصرية .
* اشتراك فى اعداد التقرير مجموعه من الخبراء المتخصصين فى صناعة الورق بالإضافة الى لجنة محايدة تم تشكيلها من وزارة الصناعة لزيارة عشر مطابع مختلفة قطاع عام وخاص .

٢/٣ عدم انتظام سمك الورق : في حين يتم ضبط الطباعة على اساس سمك معين ولكن تلزم ضرورة تغير الضبط كل عدة أمتار .
٤/٣ كثرة الويرة الناتجة من الورق : مما يؤدي الى سرعة تاكل الزنكات وخفض عمرها .

ب - زيادة الإنتاج العالمي وانخفاض الطلب نتيجة للكساد العالمي :
حيث ان زيادة الإنتاج وانخفاض الطلب قد أدى الى انخفاض الأسعار بصورة تهدد مصانع الورق في جميع انحاء العالم ، ويعتقد الباحث ان المصانع التي تدار بأساليب علمية سوف تتمكن من الصمود في هذه الأزمة ، بينما لن تتمكن المصانع ذات الإنتاج المنخفض الجودة ، وان كانت « الحماية المانعة » سوف تعمل على بيع منتجات تلك المصانع فان ذلك سوف يزيد من انخفاض الجودة للإنتاج المحلي .

ج - اقتصاديات التشغيل :

إذا كانت معادلة الربحية لورق الطباعة والكتابة المستورد من الخارج تمثلها الأرقام التالية :

٪٥	ضريبة جمركية
٪٢٠١	مصاريف أخرى
٪١٠	تكاليف شحن
٪٥٠٣	أرباح للمستورد

ويتحمل المستورد حوالي ١٥٪ الى ٢٠٪ اضافة الى تكلفته في الخارج لكي يتم تسليم الورق المستورد من الخارج مخازن المشتري ، وبالرغم من ذلك لايزال المنتج المستورد اقل سعراً من المنتج المحلي ، فالمشكلة اذن تكمن اساساً في اقتصاديات تشغيل المنتج المحلي ، فزيادة تكلفة إنتاج الورق علاجها برامج مستمرة لخفض التكلفة وليس الاعتماد فقط على زيادة الفته الضريبية على المنتج المستورد .

د - الصناعات المرتبطة بتوافر ورق الطباعة :

ان صناعة الطباعة والتي ترتبط اساساً بتوافر اوراق الطباعة والكتابة قد تتأثر سلباً في حالة ما اذا تم زيادة فته الضريبة الجمركية على الورق المستورد ، وفي نفس الوقت لايتوافر البديل المحلي وينغس جودة المثيل الأجنبي .

ومما هو جدير بالذكر بأن مطابع بيروت بدأت تعمل وتقدم عروضاً بأسعار أقل من أسعار الطباعة في مصر بنسبة تتراوح بين ١٠٪ الى ١٥٪ ولدول الخليج بنسبة ٢٠٪ الى ٣٥٪ وخاصة بعد فتح الطريق البري^(١) .

(١) للدراسة التفصيلية يمكن الرجوع الى :

* موضوع : مصانع الورق وغرفة الطباعة نقاش بين المنتج والمستهلك في « مجلة غرفة الطباعة في مصر » ، السنة الأولى ، العدد (٣) ، يناير ١٩٩٣ .

هـ - الهياكل التمويلية بمصانع الورق^(١):

يبلغ ما تنتجه احدى شركات القطاع العام من الورق مبلغ ١٨٠ مليون جنيه مع العلم ان رأس مال هذه الشركة ١١ مليون جنيه !!

وقد قدمت الحكومة قرضاً لهذه الشركة عام ١٩٨٣ يقدر بمبلغ ١٩ مليون دولار بفرض تطوير الشركة وكان سعر الدولار ٧٠ قرشاً يتم حسابه الآن على اساس ٣٣٠ قرشاً بالإضافة الى فوائد تبلغ قيمتها ١١٪ من المبلغ ، هذا بالإضافة الى تقديم هذه الشركة مبلغ وقدره ٦٥ مليون جنيه الى الشركة الشقيقة الأخرى .

يتضح مما سبق أن هناك اسباباً أخرى تختص بها هذه المشكلة غير تشوهات التمريرة الجمركية الناتجة من عدم توازن الفئة الضريبية بين المنتج النهائي المستورد وبين الخامات ومستلزمات الإنتاج الداخلة في تصنيع المنتج المحلي ، وبناء عليه قد تتخذ التوصية اتجاهاً آخر يمكن بيانه على النحو التالي :

١ - إمكانية فرض رسوم تعويضية لمواجهة سياسات الأقران ، ويتيح قانون الجمارك فرض مثل هذه الرسوم ، كما لمصر الحق في ذلك وفقاً لاتفاقية الجات طبقاً لنص المادة السادسة .

٢ - الإبقاء على التوصية الخاصة برفع الفئة الضريبية على الورق المستورد بشرط توافر الإنتاج المحلي وتمتعته بجودة تماثل المثل الأجنبي .

٣ - ضرورة أن تلتزم المصانع الوطنية بخفض تكلفة العملية الإنتاجية الخاصة بتصنيع الورق مع مراعاة الأهتمام بضبط ورقابة الجودة اثناء التشغيل وذلك لخفض نسب الهالك واقتترانه بنسب معيارية يجب الالتزام بها .

ثالثاً : تشوهات مزدوجة الأثر :

وتمثل هذه المشكلة^(٢) تضارب المصالح وما يحدث من اثار ايجابية وسلبية لتطبيق فئة ضريبية معينة ، فإستفادة احدى الجهات بالفئة الضريبية يمثل ضرراً لجهة أخرى بشرط الإخضاع لنفس البند .
فالشركة (ع) لمنتجات الجوت وهي احدى شركات القطاع العام وهي الشركة الوحيدة المنتجة لغزل ونسج الجوت والأجولة والاكياس وتستورد الشركة الألياف من بنجلاديش والهند بإعتبارها خامات ومستلزمات إنتاج لمنتجاتها النهائي ، وتواجه الشركة صعوبات ناتجة عن :

(١) للدراسة التفصيلية يمكن الرجوع الى :

* موضوع : اصلاح الهياكل التمويلية بمصانع الورق ، المرجع السابق .

- مما هو جدير بالذكر أنه في الندوة المقامة تحت عنوان « اصلاح الهياكل التمويلية » .. اشار احد رؤساء مجلس ادارة احدى الشركات المنتجة للورق .. بأنه مطلوب شروط ومواصفات صحية وطبية وصناعية يجب الالتزام بها عند التصنيع وتقديم المنتج النهائي .. وتساؤل .. كيف يمكن تقديم منتج يمثل هذه المواصفات بنفس الالات والمكينات المستخدمة منذ عام ١٩٦١ ، حيث يبلغ ثمن اقل ماكينة من ٢-٣ مليون جنيه ؟؟ كيف يتم تحديث الالات بمثل هذه الهياكل التمويلية؟؟

(٢) للدراسة التفصيلية راجع :

١ - ملف مشكلات المنتجين - اتحاد الصناعات المصرية

ب - ملف مشكلات المنتجين والمستثمرين وملف مشكلات التصنيع - اتحاد الغرف الصناعية واتحاد الغرف التجارية .

ج - دراسة ميدانية للباحث عن شركات إنتاج الموكيت وأهمها مصنع (ماك) المقام في مدينة العاشر من رمضان .

- ١ - هبوط الطلب على عبوات الجوت نتيجة استخدام بدائل من نسيج البولي بروبيلين المنتجة محليا .
- ٢ - هبوط محصول القطن .
- ٣ - استخدام الصوامع فى تخزين الغلال .
- ٤ - وتعتبر هذه النقطة اهم الصعوبات والتي تمثل مشكلة لتوافر خامات المنتج النهائي للشركة ، حيث اتجهت الدولة التى يتوافر فيها الجوت الخام الي تصنيعه وتصديره كمبوات ومنتجات اخرى . وقد ترتب على ذلك انخفاض الطاقة الانتاجية للشركة من ٢٥٠٠٠ طن سنويا الى ٢٥٠٠ طن سنويا ، ووجود طاقات عاطلة تقدر بـ ١٠٠٠٠ طن .

ومن جهة أخرى تستخدم شركات انتاج الموكيت فى مصر نسيج الجوت فى تصنيع المنتج النهائي لها وهو « الموكيت » ، وحيث أن خامات ومستلزمات انتاج الموكيت لا تتوافر فى السوق المحلى بالدرجة المطلوبة للصعوبات التى تواجهها الشركة (ع) المنتجة لنسيج الجوت المستخدم فى صناعة الموكيت فإنه قد يكون من الضرورى التدخل فى تعديل الفئة الضريبية لنسيج الجوت .

وحيث أن نسيج الجوت فى هيكل التعريفه الجمركية بند رقم ٥٧/١٠^(١) يخضع لفئة ضريبية ٢٠٪ تم تعديلها الى ٥٠٪ بالقرار الجمهورى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٢ ، فلذلك قد يكون من المرغوب فيه ان تخفض فئة الضريبة الى ٢٠٪ مثلا خاصة وأن شرط عدم توافر خامات ومستلزمات الانتاج فى السوق المحلى قد تحقق وبالتالي هناك صعوبة فى الوفاء بمتطلبات صناعة الموكيت فى مصر ، ويرجع سبب اختيار فئة ٢٠٪ بالذات فى رأى الباحث الى :

- ١ - عندما كانت خامات ومستلزمات الانتاج المحلى كافية للصناعة المحلية وهى الموكيت كان الحد الأدنى للفئة الضريبية قبل التعديل هو ٢٠٪ .
- ٢ - فعندما تحدث حالة التضاد أى عدم توافر هذه الخامات فى السوق المحلى فالذى يتفق والمنطق الصورى^(٢) أن تخفض الفئة الى اقل من ٢٠٪ .

ولكن تخفيض الفئة الضريبية لخيوط النسيج الى اقل من ٢٠٪ وليكن ٢٠٪ كما اشار الباحث يؤدى الى وجود تشوه فى هيكل التعريفه الجمركية ، حيث يخضع غزل الجوت للقاعدة العامة التى اتخذتها اللجنة العامة^(٣) لدراسة أوضاع الغزل والنسيج والملابس فى ظل التوجه العام لتحرير التجارة الخارجية ورفع الحظر عن الواردات بالنسبة للفزول الطبيعية والتركيبية وهى فئة ٢٠٪ . وبالتالي فلا يجوز أن يكون النسيج وهى مرحلة صناعية تالية للفزول خاضعا لفئة ضريبية ٢٠٪ أى اقل من فئة الفزول ذاته . بالإضافة الى ما قد يحدث من تشوه فى الهيكل الضريبى للتعريفه الجمركية ، فإن هناك بعض الآثار

المتوقعة الأخرى وهى على النحو التالى :

- (١) يراجع بند ١٠/٥٧ والتعديلات التى لعقت به فى :
 - أ - الفصل السابع والخمسين - مواد نسيجية أخرى ، خيوط من ورق ونسجها فى تعريفه سنة ١٩٨٦ المنشورة بالجريدة الرسمية ، العدد ٣٤ (١) ، مرجع سابق .
 - ب - تعديل البند بالقرار رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٢ فى الجريدة الرسمية ، العدد ٣٢ (تابع) ، مرجع سابق .
- (٢) ان حدوث حالة التضاد تعنى الرجوع بالشئء الى ما قبل حالة نقطة الأصل - يراجع الاستدلال عن طريق التضاد والتناقض والتوافق فى :
 - أ. عبد الرحمن بديوى ، المنطق الصورى والرياضى ، الطبعة الرابعة ، الناشر : وكالة المطبوعات - الكويت ، ١٩٧٧ ، ص ٣٠٧ - ٣١٤ .
- (٣) لجنة تضم فى عضويتها قطاع التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد ومصحلة الجمارك ووزارة الصناعة وغرفة الفزول والنسيج والشركة القابضة للفزول والنسيج وصندوق دعم الفزول والرقابة الصناعية وهيئة التوحيد القياسى والمصانع والشركات المشتغلة فى هذا القطاع سواء من قطاع الاعمال العام أو الاستثمارى أو الخاص .

- ١ - اتجاه معظم الشركات إن لم يكن كلها المنتجة للموكيت الى استيراد خيوط النسيج مما يهدد مصالح شركة الجوت التابعه للقطاع العام والتي قد تؤدي في النهاية الى توقفها تماماً .
- ٢ - الأضرار التي قد تلحق بالعمالة الموجودة بشركة الجوت وخاصة وأن عددهم يتجاوز الـ ٥٠٠٠ عامل .

ولكى لالتحق بالشركة المنتجة لخامات الموكيت مثل هذه الأضرار بالإضافة الى عدم أحداث اخلال بتوازن الفئات الضريبية فيجب أن تتمشى مع منطقية هيكل التعريفية «المزعم» ومساواة البند ١٠/٥٧ وهو نسج من الجوت بالمنتجات الصناعية النسيجية^(١) والتي تصل الى ٨٥٪ للنسيج ، ١٠٠٪ للجاهز لتحقيق منافسة متكافئة (لهذا البند - المنتجات الصناعية النسيجية -) في ظل آليات السوق .

ولكن إذا ماتت زيادة الفئة الضريبية لنسج الجوت الى ٨٥٪ لى تتوافق مع المنطقية المزعومة لهيكل التعريفية الجمركية فإننا نكون قد ساهمنا في القضاء تماما على صناعة الموكيت في مصر وافقدنا الثقة بين الحكومة ومايتبعها من جهات والقطاع الخاص .

وفقا للتحليل السابق فالباحث يوصي بالتالى :

- ١ - استخدام الأساس العكسي في تحديد القيمة للأغراض الجمركية ، وفي ذلك يتم الاسترشاد بالأسعار العالمية ، كما يمكن الاسترشاد بالتكلفة النمطية من الرخص العالمية للشركات و / أو التكلفة الاجمالية للمنتج المحلى مقارنة بالأسعار العالمية .

٢ - إذا كان هناك صعوبة في الأخذ بالتقديرات الحكيمة لتحديد القيمة للأغراض الجمركية ، فإنه يمكن التدخل في هيكل التعريفية الجمركية بالمراد فقرة تختص باستخدامات صناعة الموكيت بفئة ضريبية تناسب هذه الصناعة ومدى الاحتياج لخامات معينة .

وتحقق هذه التوصية هدف التوازن النسبي للفئات الضريبية الجمركية ، حيث لم تشوه التعريفية الجمركية بخفض الفئة الضريبية من ٣٠٪ لتتفق والمنطق النظرى وتضار معه شركة الجوت ، كما لم تحدث زيادة للفئة الضريبية لتتفق والمنطقية المزعومة لهيكل التعريفية الجمركية لتصل الى ٨٥٪ مما يهدد استمرار صناعة الموكيت في مصر .

ويقترح الباحث لنجاح هذه التوصية وتمظيم النواحي الإيجابية لأهدافها وتقليل اثارها السلبية أو عدم تواجدها اساساً ، بأن يتم تشكيل لجنة محايدة من الرقابة الصناعية لتحديد كميات الاستخدام المطلوبة لهذه المصانع والتي تتوافق واحتياجات المنتج النهائى من حيث الأنواع والكميات ونسب الاستخدام المعيارية .

٣ - يجب على شركة الجوت التابعه للقطاع العام أن تعمل على تحديث الآلات الخاصة بها واستخدام بدائل اخرى غير الاعتماد تماما على الياف الجوت . وذلك مثل خيوط تركيبية وصناعية وأهمها مايعرف بالبولى بروبيلين وهى بديلة للجوت .

(١) يراجع البند ١٢/٥٢ ، ٥/٥٤ ، ٩/٥٥ ، ٧/٥٦ ، ٨/٥٩ ، ب ٦١ في :

١ - الفصل الثالث والخمسين ، والرابع والخمسين ، والخامس والخمسين ، والسادس والخمسين ، والتاسع والخمسين ، والواحد والستين من تعريفية سنة ١٩٨٦ الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ المنشورة فى الجريدة الرسمية رقم ٣٤ تابع (١) ، مرجع سابق .

ب - التعديلات الصادرة لتعريفية ١٩٨٦ وتختص ببعض البنود السابقة :

* قرار رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٩ فى الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩ (مكرر) ، مرجع سابق .

* قرار رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٢ فى الجريدة الرسمية ، العدد ٣٢ (تابع) ، مرجع سابق .

الخلاصة والتوصيات

اتضح من الدراسة التحليلية الانتقادية بأن التعريف الجمركية ليست منسجمة للضريبة وإنما هي محددة فقط لمقدارها وتعتبر أداة هامة من أدوات السياسة المالية والامتصادية للبلاد ، وان كانت التعريف اقليمية التطبيق الا انها عالمية السمات ، حيث يجب أن تتسق مع النظام العالمى للتعريف الجمركية من حيث مراعاتها للمعايير التالية :

- تناسق هيكل التعريف .
 - مراعاتها لضوابط معينة تنفرد بها دون باقى التشريعات الضريبية الجمركية وغير الجمركية . باعتبار ان النظام الضريبي الجمركي «جزء» من «كل» اعم واشمل وهو النظام الضريبي القائم فى البلد .
 - من اهم ملامح التعريف الجمركية بما نضده من فئات للضريبة الجمركية هو الثبات الزمنى مما يحقق قدراً من الاستقرار النسبى للسوق المحلى والاستثمار والانتاج .
- ويمكن القول بأن التعريف الجمركية فى مصر والتعديلات التى كانت تلحق بها فى خلال الفترات الزمنية منذ صدور أول تعريف سنة ١٩٣٠ وما تبعها من صدور لتعريفات اخرى وتعديلات متلاحقة ومتتالية الى بداية عام ١٩٩٢ . لم تحقق كل المعايير التى تصبغ بها عالمية السمات .
- وفى كل فترة زمنية كانت تصدر التعريف أو يتم تعديلها لتحقيق هدفاً «ما» خلال هذه الفترة ، وفى التطبيق العملى تبرز التناقضات واضحة بين هدف المرحلة أو الفترة واهداف اخرى يجب أن تضمنها الدولة فى الاعتبار مما احدث كثيراً من التناقضات والتشوهات .

والوصول الى التوازن المرغوب فى فئات الضريبة الجمركية لإزالة مثل هذه التشوهات قد خلص الباحث الى مجموعه من التوصيات يتسم بعضها بالعمومية والشمول وتمثل قواعد عامة يجب الالتزام بها عند صدور أو تعديل للتعريف ، والبعض الآخر يتصف بالخصوصية لارتباطه بمشكلة معينة فى قطاع ما من احد القطاعات الاقتصادية فى البلد ، وبالرغم من خصوصية الأخيرة فإن التوصية فى هذه المجموعة يجب أن تأخذ فى الاعتبار ما جاء فى التوصيات التى تتسم بصفة العمومية والشمول ، فالأولى تمثل شرطاً وقيداً للثانية وليس العكس ، وهذا مايمكن ايضاحه على النحو التالى :

أولاً : توصيات تتصف بالعمومية والشمول :

عند تعديل فئات الضريبة الجمركية يجب الأخذ فى الحسبان مجموعة من الاعتبارات وهى :

- ١ - مراعاة العبء الواقع على السلع الأساسية للقاعدة العريضة من المواطنين وكذلك مستلزمات الإنتاج .
- ٢ - مراعاة الأهمية النسبية للسلعة لتحقيق التوازن الواجب فى الضريبة الجمركية المفروضة على الخامات ومستلزمات الإنتاج وتلك المفروضة على المنتجات كاملة الصنع ، وما اذا كانت السلعة الواردة لها مثيل محلى من عدمه ومدى كفايته وكفاءته وكون السلعة ضرورية أم غير ضرورية . مع الأخذ فى الاعتبار الا تتجاوز تكلفة المنتج المحلى اسعار البيع لنفس النوع من المنتج الأجنبى فى بلاده بشرط تساوى الجودة .
- ٣ - الاستقرار النسبى للتعريف الجمركية وعدم اللجوء الى احداث تعديلات جذرية عليها فى فترات متلاحقة ومقاربية .
- ٤ - المحافظة على الحصيلة الجمركية بإعتبارها تمثل احد الموارد الهامة للدولة مع الأخذ فى الاعتبار العوامل السابقة .

ثانيا : توصيات تتصف بالخصوصية لانتمائها وارتباطها بمشكلة معينة :

1 - فيما يختص بصناعة التجميع :

أوصى الباحث بأن تحسب نسبة التصنيع المحلى على اساس نسبة مساهمة خط التجميع لكل صناعة تجميعية على حدة مضافا اليها نسبة الاجزاء المصنعة محليا الى مجموع الاجزاء الكاملة المكونة للمنتج النهائي حسبما تحدده اى هيئة صناعية عليا ويمكن الاستعانة فى ذلك بدراسات الجبوى المقدمة للحمول على تراخيص اقامة المشروع .

وأوصى الباحث أيضا بأنه يجب الارتكاز على معيار يمكن به تحديد الضوابط الفنية والزمنية ، ويمثله تقرير متابعة عن فترات محددة للوحدة الاقتصادية لمعرفة مدى الوصول الى نسبة التصنيع المحلى المحددة لها ، فإذا كانت الوحدة الاقتصادية :

(١) تسير بخطى تصلها الى النسب التدريجية المقررة لها يتم الاستمرار فى منح التيسيرات الضريبية الجمركية لها .

(٢) اذا لم تصل الوحدة الاقتصادية فى نهاية الفترة الى النسب التدريجية المقررة لها ، يتم وقف التيسير وتحاسب ضريبيا وفقا للفتة الضريبية العادية مع الالتزام برد الفروق المالية الى مصلحة الجمارك مع سداد تعويض على تلك الفروق عن فترة التخفيض يعادل اعلى سعر فائدة مقرر قانونا .

ب - فيما يختص بصناعة احجار الجلبخ :

التوصية بإضافة فتة ضريبية (افراد فقرة) لشبك الفيبر جلاس باعتباره من خامات ومستلزمات انتاج صناعة احجار الجلبخ بسعر ١٠٪ ، والتوصية كذلك بتعديل الفتة الضريبية لأحجار قطع سمك (من ١ مليمترا الى ٨ مليمترا) الى ٣٠٪ بدلا من ٢٠٪ .

وذلك حتى يتم التوازن بين الضريبة المفروضة على المنتج التام المستورد الجاهز وبين المواد الخام التى تدخل فى صناعة المنتج النهائى المحلى ، وقد حققت هذه التوصية الخاصة شروط القاعدة العامة من حيث توافر المنتج التام المحلى ويمثل المثلل الأجنبى فى جودته .

ج - فيما يختص بصناعة الإطارات :

التوصية بتعديل الفتة الضريبية للبند ٧٣/٢٥/١ والخاص بالسلك الصلب اللازم لصناعة الإطارات ليصبح ١٠٪ بدلا من ٥٠٪ .

وبهذه التوصية يتم التوازن بين الضريبة المفروضة على السلع تامة الصنع المستوردة من الخارج والتي تخضع لفتة ضريبية ٢٠٪ وبين المواد الخام ومستلزمات الإنتاج التى تدخل فى انتاج المثلل المحلى ، وقد حققت هذه التوصية الخاصة شروط القاعدة العامة ، حيث ان المواد الخام ومستلزمات الانتاج غير متوافرة فى السوق المحلى وتمثل ضرورة هامة للإنتاج واستمراره .

د - فيما يختص بصناعة المحركات :

١ - التوصية بالتدخل فى تعديل فئات الضريبة الجمركية للخامات والمستلزمات الداخلة فى انتاج المواير المحلية لكى تصبح ٥٪ ، وهو الحد الذى لايمكن بعده التدخل فى فئات الضريبة الجمركية مرة أخرى حيث أنه يمثل الحد الأدنى للفتة الضريبية فى التعريف ، والتخفيض عنه يعتبر تشوها للتعريف .

٢ - باعتبار أن هذا النوع من الصناعة يواجه مايعرف بالأغراق ، فإنه يمكن التدخل بحماية المنتج المحلى عن طريق فرض وتحصيل رسوم تعويضية مضادة للأغراق وفقا لما جاء بالمادة رقم (٦) بإتفاقية الجات، والمادة رقم (٨) من قانون الجمارك المصرى .

٣ - كما أوصى الباحث بالأخذ بالأساس الحكى فى تقدير وهاء الضريبة الجمركية وذلك قبل البلاد التى تنتهج سياسة الأغراق ، وهذه التوصية تحقق هدف الحماية التنافسية للمنتجات الوطنية وكذلك

- اعادة التوازن النسبي لفئات الضريبة الجمركية ، ويمكن تقدير وعاء الضريبة الجمركية على النحو التالي :
- ١ - على اساس التكلفة النمطية لصناعة المواتير مستخرجة من الرخص
الغنية الموقعة مع الشركات العالمية .
- ب - يمكن الأخذ بأسعار بيع نفس المحركات لدول مجاورة لاتنتهج معها
- الذول المصدرة سياسة الأغرراق .

هـ - فيما يختص بالتبديلات :

وهذه التوصية تم كثيرا من الصناعات والجهات التي لاتتمتع بميزة تتمتع بها جهة اخرى ، بما أوجد تشوها بالغا في التعريفات الجمركية .

وقد أوصى الباحث بإلغاء كافة التبديلات الواردة على بنود التعريفات الجمركية والتي تؤدي الى عدم تساوى المولين أمام عبء الضريبة بتحديد فئتين لكل بند وفقا للمستورد للسلعة ، وهو مايعيب هيكل التعريفات الجمركية شكلا وموضوعا ، وحيث أن الأساس أن التعريفات الجمركية سلعية ولا عبرة لشخص المستورد ولا باستخدام السلعة ، إذ العبرة بالحالة التي وردت عليها لا بحسب مايقول اليه بعد الأفراج .

كما يوصى الباحث بإعادة صياغة بنود التعريفات الجمركية بطريقة واضحة تحول دون تعدد التفسيرات لمضمون البنود المختلفة لهذه التعريفات ، كما تحول دون تحايل بعض المستوردين ودخول منتجات منافسة دون ان تخضع للضريبة الجمركية .

و - وفيما يختص بصناعة ورق الكتابة والطباعة :

١ - التوصية بالتدخل برفع الفئة الضريبية على الورق المستورد من ٥% الى ٢٠% بشروط توافر الانتاج المحلى وتمتعه بجودة تماثل المثل الأجنبى .

٢ - كما أوصى الباحث بضرورة ان تلتزم المصانع الوطنية المنتجة لورق الكتابة والطباعة بخفض تكلفة العملية الانتاجية مع مراعاة الأهتمام بضبط ورقابة الجودة اثناء التشغيل وذلك لخفض نسب الضياع فى الانتاج واقتترانه بنسب معيارية يجب الالتزام بها .

ز - فيما يختص بصناعة الجوت :

وتمثل مشكلة صناعة الجوت جانبين احدهما يمكن ان يحصل على ميزة نسبية فى حالة التدخل فى فئات الضريبة الجمركية مما يعتبر تشوها لاستخدام الطرف الآخر ، ولذلك فقد مثلت هذه المشكلة بعداً خاصاً يجب الأهتمام به ودراسته وقد أوصى الباحث بما يلى :

١ - استخدام الأساس الحكى فى تحديد القيمة للأفراض الجمركية ويمكن فى ذلك الأسترشاد بالأسعار العالمية والأسعار فى الأسواق الخارجية كما يسترشد بالتكلفة المحلية .

٢ - اذا كان هناك صعوبة فى تحقيق التوصية الأولى ، فإنه يمكن المراد فقرة تختص باستخدامات صناعة الموكيت بفئة ضريبية تناسب هذه الصناعة ومدى الأحتياج لخامات معينه .

وتحقق هذه التوصية هدف التوازن النسبي للفئات الضريبية الجمركية ، حيث لم تشوه التعريفات الجمركية بخفض الفئة الضريبية عن ٣٠٪ لتتفق والمنطق النظرى وتضار معه شركة الجوت ، كما لم تحدث زيادة للفئة الضريبية لتتفق والمنطقية المزعومة لهيكل التعريفات الجمركية لتصل الى ٨٥٪ مما يهدد استمرار صناعة الموكيت فى مصر .

وقد اقترح الباحث بتشكيل لجنة محايدة من الرقابة الصناعية لتحديد كميات الاستخدام النمطية لهذه المصانع ومدى توافقها مع احتياجات المنتج النهائى من حيث النوع والكمية .

٣ - كما أوصى الباحث بضرورة أن تعمل شركة الجوت التابعة للقطاع العام على تحديث الآلات الخاصة بها واستخدام بدائل اخرى غير الأعتداف تماما على الياف الجوت .

المراجع العربية :

١ - الضريبة

- ١ - د. حامد طلبة محمد ، المحاسبة الضريبية ، بدون ناشر ، ١٩٩٢/١٩٩٣ م .
- ٢ - د. حسن أحمد غلاب ، دراسات في المحاسبة الضريبية ، مكتبة التجارة والتعاون ، ١٩٨٧ م .
- ٣ - أ. حسن العزباوي وآخرون ، الجديد في الضرائب على الدخل فقها وتطبيقا ، دراسة مقارنة بالقوانين السابقة لقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، الناشر مكتبة عين شمس ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١ م .
- ٤ - د. حسن محمد كمال ، دراسات في المحاسبة الضريبية - مشكلات وحلول ، الناشر مكتبة عين شمس ، ١٩٨٠ .
- ٥ - _____ ، اضواء على القانون الجديد للضرائب على الدخل - القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، مكتبة عين شمس ، ١٩٨٢ م .
- ٦ - _____ ، د. سعيد عبد المنعم محمد ، الضرائب على الدخل وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، بدون ناشر ، ١٩٨٨ م .
- ٧ - _____ ، المحاسبة الضريبية بدون ناشر ، ١٩٨٩ م .
- ٨ - أ. عبد الرحمن بدوي ، المنطق الصوري والرياضي ، الطبعة الرابعة ، الناشر وكالة المطبوعات - الكويت ، ١٩٧٧ م .
- ٩ - د. محمد كمال الدين أبو عجوة ، دراسات في ضريبة الأيلولة في مصر ، بدون ناشر ، ١٩٩١ .
- ١٠ - _____ ، دراسات في الأصول العلمية للضرائب - الضريبة على الدخل الزراعي ، بدون ناشر ، ١٩٩٢ م .
- ١١ - د. محمود السيد النافى ، المحاسبة عن ضرائب الدخل - تنظيم ، وتحليل واتجاهات للتطوير ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٧ م .

٣ - رسوم وقرارات - فقط لورودها من البحث

- ١ - قانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الأعمامات الجمركية ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٣٤ (تابع) في ١٩٨٦/٨/٢١ .
- ٢ - قانون رقم (٢) سنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية بأمر حضرة صاحب الجلالة فؤاد الأول ملك مصر والمنشور في الجريدة الرسمية في ١٤ فبراير ١٩٣٠ .
- ٣ - مرسوم بوضع تعريفات جديدة للرسوم الجمركية بأمر حضرة صاحب الجلالة فؤاد الأول ملك مصر والمنشور في الجريدة الرسمية في ١٤ فبراير ١٩٣٠ .
- ٤ - قانون رقم (٤) لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم انتاج على حاصلات الاراضى أو منتجات الصناعة المحلية بأمر حضرة صاحب الجلالة فؤاد الأول ملك مصر والمنشور بالجريدة الرسمية في ١٩٣٢/٣/٣١ .
- ٥ - مرسوم بفرض رسم قيمي إضافي على بعض اصناف الواردات بأمر حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر والمنشور في الجريدة الرسمية في ١٣ فبراير ١٩٤٩ .
- ٦ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفات الجمركية والمنشور في الجريدة الرسمية في ١٩٦٢/١/١ .

- ٧ - قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك الصادر في ١٣ يونيو ١٩٦٣ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٤٢ في ١٣ يونيو ١٩٦٣ .
- ٨ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار التعريفات الجمركية المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ١٩ (مكرر) في ٩ مايو ١٩٨٠ .
- ٩ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٨٠ بتخفيض وإعفاء بعض الأصناف من رسم دعم مشروعات التنمية الاقتصادية المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ١٩ (مكرر) في ٩ مايو ١٩٨٠ .
- ١٠ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل التعريفات الجمركية المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٤٧ (مكرر) في ١١/٢٤/١٩٨٠ .
- ١١ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٨٠ بشأن رسم دعم مشروعات التنمية الاقتصادية المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٤٧ (مكرر) في ١١/٢٤/١٩٨٠ .
- ١٢ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بإصدار التعريفات الجمركية المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٣٤ تابع (أ) في ٢١ أغسطس سنة ١٩٨٦ .
- ١٣ - قرار وزير المالية رقم ١٩١ لسنة ١٩٨٦ بشأن إصدار أسعار صرف الدولار الأمريكي .
- ١٤ - قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ .
- ١٥ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تخفيض الضريبة على الاستهلاك بالنسبة الى السلع المستوردة ، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد ٣٤ تابع (أ) في ٢١ أغسطس سنة ١٩٨٦ .
- ١٦ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن تعديل التعريفات الجمركية الصادرة بالقرار رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩ (مكرر) في ٢١ يوليو سنة ١٩٨٩ .
- ١٧ - قرار رقم ٢٤١ لسنة ١٩٨٧ لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بحظر استيراد زيت بذر الكتان النوى .
- ١٨ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٩ بتعديل التعريفات الجمركية ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩ (مكرر) في ٢١ يوليو سنة ١٩٨٩ .
- ١٩ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩١ بتعديل التعريفات الجمركية المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ١٨ تابع (ب) في ٢ مايو سنة ١٩٩١ .
- ٢٠ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل التعريفات الجمركية والمنشور بالجريدة الرسمية ، العدد ٣٢ (تابع) في ٦ أغسطس ١٩٩٢ .
- ٢١ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٩٣ بشأن تعديل التعريفات الجمركية والمنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٨ (تابع) في ٢٥ فبراير سنة ١٩٩٣ .
- ٢٢ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٩ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ١٢/٥/١٩٧٠ بشأن الموافقة على بروتوكول انضمام مصر الى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الموقع في جنيف في ٢٧/٢/١٩٧٠ والصادر في الجريدة الرسمية ، العدد ٢٤ في ١٧/٥/١٩٧١ .

المراجع الأجنبية :

BOOKS AND PERIODICALS :

- The Texte of the General Agreement on Tarifes and Trade, Geneva, July 1986, S.N., GATT/1986-4 .
- A.A.A., Report of the Committee on Accounting History, The Accounting Review, A.A.A. U.S.A., Supplement to Vol., XL, 1970 .